

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
25 March 2021

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والثمانون
عملية الموافقة فيما بين الدورات، 21 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران* 2020
عبر الانترنت، 9 أبريل/نيسان 2021*

تقرير الاجتماع الخامس والثمانين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. وفقا للمقرر 14/XXXI للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، كان أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2020:

- (أ) أطراف غير عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا، وبلجيكا (نائب الرئيس)، والجمهورية التشيكية، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) أطراف عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: البحرين، وبنغلاديش، وشيلي، وجيبوتي، والهند، ورواندا (الرئيس) وسورينام.

2. وفي ضوء تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي وصف على أنه جائحة حسب تقييم منظمة الصحة العالمية في 11 مارس/أذار 2020، لم يكن من الممكن عقد الاجتماع الخامس والثمانين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في مونتريال، كندا، من 25 إلى 29 مايو/أيار 2020، على النحو المخطط له. وبدلاً من ذلك، وافق أعضاء اللجنة التنفيذية على أمور من بينها:

- (أ) تأجيل الاجتماع الخامس والثمانين إلى 19 إلى 22 يوليو/تموز 2020، على أساس الفهم بأنه قد يتأجل كذلك أو يلغى في ضوء تطور جائحة كوفيد-19؛
- (ب) تنفيذ عملية الموافقة فيما بين الدورات، على أساس استثنائي وبدون تحديد سابقة وتمديدتها إلى التقارير عن المشروعات التي لديها شروط إبلاغ معينة الموصى بالموافقة الشمولية عليها، وإلى

* بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19).

مقترحات المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها، ومقترحات المشروعات ذات القضايا المعقدة التي تم معالجتها وتقديمها للنظر الفردي.

3. وعقدت عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الخامس والثمانين من 21 مايو/أيار 2020 إلى 3 يونيو/حزيران 2020 من خلال منتدى على الإنترنت محمي بكلمة مرور واشتركت فيه اللجنة التنفيذية.

4. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، شارك ممثلا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفتها وكالة منفذة وأمين للصندوق على حد سواء، وممثلا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي في العملية كمراقبين. ودعي الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون أيضا للمشاركة في العملية كمرقب.

5. ونتيجة للحالة المتطورة للجائحة، تأجل الاجتماع الخامس والثمانين كذلك ليعقد مباشرة مع الاجتماع السادس والثمانين في مونتريال، كندا، من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، مع ملاحظة أمور من بينها أن الاجتماع سيكون اجتماعا قصيرا لمدة ساعتين من أجل اعتماد جدول الأعمال المؤقت المنقح، والإحاطة علما بأنشطة الأمانة وحالة المساهمات والمصروفات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف (حتى 31 مايو/أيار 2020)، واعتماد مشروع تقرير الاجتماع، الذي سيتألف من تلك البنود الموافق عليها بموجب عملية الموافقة فيما بين الدورات المنشأة للاجتماع الخامس والثمانين. وتأجل هذان الاجتماعان مرة أخرى إلى الفترة من 8 إلى 12 مارس/آذار 2021.

6. ووفقا للمقرر 9/XXXII للاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، كان أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2021:

(أ) أطراف غير عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا، وبلجيكا (الرئيس)، وتشيكيا، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) أطراف عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أرمينيا، والبحرين (نائب الرئيس)، والصين، وجيبوتي، وباراغواي، وسورينام وزمبابوي.

7. وتم إبلاغ أعضاء اللجنة التنفيذية في 5 فبراير/شباط 2021 إن الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين لن يعقدا في مونتريال، كندا، من 8 إلى 12 مارس/آذار 2021، نظرا للتدابير العديدة السائدة بما في ذلك العزل والتقييدات المفروضة على السفر نتيجة للتغييرات في الوضع الوبائي في مقاطعة كيبيك وكندا.

8. وخلال المناقشات مع أعضاء اللجنة التنفيذية حول خطة الطوارئ المنقحة، رأى الأعضاء أن الموافقة على تقرير الاجتماع ستتم بدون مزيد من التأجيل، واتفق على أن الأمانة ستقوم بالانتهاء من إعداد تقرير الاجتماع الخامس والثمانين ونشره على موقعها الشبكي كنسخة مسبقة للتقرير حتى يمكن أن توافق اللجنة التنفيذية عليه خلال اجتماعها على الإنترنت الذي سيعقد في 9 أبريل/نيسان 2021.

9. وعقد الاجتماع الخامس والثمانين المؤجل في 9 أبريل/نيسان 2021 وحضره ممثلو اللجنة التنفيذية لعام 2021.

10. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع ممثلو اليونديبي واليونيب بصفتها الوكالة المنفذة وأمين خزانة الصندوق، وحضر الاجتماع ممثلا اليونيدو والبنك الدولي بصفة مراقبين.

11. [كما حضر الاجتماع الأمين التنفيذي بالنيابة لأمانة الأوزون].

12. وحضر أيضا كمراقبين ممثلون عن [تحالف سياسة الجو المسؤولة]، و[وكالة التحقيق البيئي]، و[معهد الحوكمة والتنمية المستدامة].

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

13. اعتمدت اللجنة التنفيذية لعام 2021 جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/1، على النحو المعدل على أساس الإجراءات المذكورة في الفقرات 2(ب) و 5 و 8 أعلاه:

1. المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

2. أنشطة الأمانة.

3. حالة المساهمات والمصروفات.

4. تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛

5. مقترحات المشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) برامج العمل:

(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2020؛

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2020؛

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2020؛

(د) المشروعات الاستثمارية.

6. اعتماد التقرير.

(ب) تنظيم العمل

14. لاحظت اللجنة التنفيذية لعام 2021 أن النسخة المسبقة لتقرير الاجتماع الخامس والثمانين قد أعدت استنادا إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/IAP/3، والمشروعات الموافق عليها في الفترة بين الدورات، التي وافقت اللجنة التنفيذية على المقررات الواردة فيها لعام 2020؛ والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/2 المتعلقة

بأنشطة الأمانة، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/3 المتعلقة بحالة المساهمات والمصروفات، التي صدرت بعد عملية الموافقة فيما بين الدورات. ووافقت اللجنة التنفيذية لعام 2021 على المضي قدماً مباشرة بالبند 6 من جدول الأعمال، اعتماد التقرير، على أساس الإجراءات الوارد وصفها في الفقرتين 5 و8 أعلاه.

البند 2 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

15. عرضت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/2 لمحة عامة عن العمل الذي أجرته الأمانة منذ الاجتماع الرابع والثمانين، بما في ذلك جملة أمور من بينها الأنشطة المرتبطة بخطة الطوارئ لعقد الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين.

16. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماء، مع التقدير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/2.

البند 3 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

17. يرد تقرير عن حالة المساهمات والمصروفات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/3.

18. وحتى 31 مايو/ أيار 2020، بلغ رصيد الصندوق 298,354,827 دولار أمريكي وصلت جميعها نقداً. وبلغت نسبة المدفوعات مقابل التعهدات الإجمالية لعام 2020 إلى 63 في المائة، وترجع الخسارة إلى آلية أسعار الصرف الثابتة حيث زادت بمقدار 348,373 دولاراً أمريكياً منذ الاجتماع الرابع والثمانين. وبلغت الخسائر الإجمالية نتيجة لآلية أسعار الصرف الثابتة مقدار 32.8 مليون دولار أمريكي منذ إنشاء هذه الآلية.

19. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ب) حث جميع الأطراف على دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛
- (د) أن تطلب إلى كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي عليها مساهمات مستحقة لفترة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع السادس والثمانين.

(المقرر 1/85)

البند 4 من جدول الأعمال: تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة

20. نظرت اللجنة التنفيذية في تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

21. ووافقت اللجنة التنفيذية - مع العلم بأن جميع القرارات الصادرة أثناء عملية الموافقة بين الدورات قد اتخذت على أساس استثنائي ودون وضع سابقة لقرارات اللجنة التنفيذية في المستقبل - على النظر في إطار عملية الموافقة بين الدورات في جميع أقسام الوثيقة باستثناء القسم الثالث بشأن تقارير للنظر فيها بصفة فردية، بما في ذلك التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، وتقارير المراجعة المالية لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغوة البولي يوريثان وعامل التصنيع الثاني وخدمة التبريد والمذيبات في الصين، التي سيتم النظر فيها في الاجتماع السادس والثمانين.

القسم الأول: المشروعات المتأخرة في التنفيذ والتي طلبت تقارير حالة خاصة عنها

22. تم عرض المسألة في الفقرات من 3 إلى 6 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

23. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) تقارير عن التأخير في التنفيذ وتقارير الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro /ExCom /85/9؛

(2) وأن تقدم الوكالات الثنائية والمنفذة تقريراً إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين عن خمس مشروعات متأخرة في التنفيذ وعن 26 مشروعاً موصى لهم بتقرير حالة إضافية على النحو الوارد في المرفقين الثاني والثالث، على التوالي، في التقرير الحالي كجزء من: التقرير المرحلي السنوي والمالي لعام 2019 للوكالات الثنائية والمنفذة؛

(ب) وأن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة المدرجة في العمود الأخير من الجدول الوارد في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

(المقرر 2/85)

القسم الثاني: تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة الموصى بها للموافقة الشمولية

مشروعات التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون

لبنان: مشروع إيضاحي تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (التقرير النهائي) (اليونيدو)

24. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي التجريبي في الفقرات من 9 إلى 13 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

25. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بتقديم اليونيدو التقرير النهائي للمشروع الإيضاحي التجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في لبنان، الذي ستعرضه الأمانة وتقدمه في الاجتماع السادس والثمانين.

الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي في المشروعات المعتمدة

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير عن حالة تحويل المؤسسات المستفيدة المتبقية في قطاعي تصنيع الرغاي وتكييف الهواء) (اليونديبي)

26. ترد المعلومات المتعلقة بالاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في الفقرات من 14 إلى 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

27. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة لبنان، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9، الذي يصف التحديات المستمرة التي تواجهها الحكومة في الحصول على بدائل متاحة تجارياً ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، مثل الهيدروفلوروكربونات، والجهود التي تبذلها الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتسهيل توريد التكنولوجيا ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي إلى المؤسسات الممولة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في لبنان؛

(ب) وأن تطالب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمواصلة مساعدة حكومة لبنان في تأمين الإمداد بتكنولوجيا بديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وتقديم تقرير في الاجتماع السادس والثمانين وكل اجتماع بعد ذلك حتى يتم إدخال التكنولوجيا التي تم اختيارها أصلاً أو تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، عن حالة تحويل المؤسسات المستفيدة المتبقية في قطاع تصنيع الرغوة (شركة SPEC وشركة Prometal وشركات تصنيع الرغوة الصغيرة)؛ وفي قطاع صناعات تكييف الهواء (شركتي CGI Halawany وICR).

(المقرر 3/85)تقارير متعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث بشأن الجدوى المالية لشركة سيلباك) (اليونيدو)

28. ترد المعلومات المتعلقة بالجدوى المالية للشركة المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 21 إلى 23 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

29. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى حكومة الأرجنتين، من خلال اليونيدو، أن تقدم إلى الاجتماع السادس والثمانين تحديثاً بشأن الجدوى المالية لشركة سيلباك الممولة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لتحديد ما إذا كان سيساعد الصندوق المتعدد الأطراف هذه الشركة وفقاً للمقرر 64/84 (د) (2)، وأن تعيد الأموال المرتبطة بتحويل شركة سيلباك إلى الاجتماع السادس والثمانين في حالة إلغاء الشركة المشروع.

(المقرر 4/85)

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير عن الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في شركة النظم U-Tech والتقرير المرحلي النهائي) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة ألمانيا)

30. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 24 إلى 44 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

31. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير النهائي عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) للبرازيل، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(2) أن هناك رصيداً تقديرياً قيمته 2,034,278 دولار أمريكي من تنفيذ المشروعات في قطاع رغاوي البولي يوريثان، وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيعيد رصد التمويل الفعلي إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) وأن تطالب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمواصلة مساعدة حكومة البرازيل في تأمين توريد التكنولوجيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي إلى شركة النظم U-Tech، على أساس أنه لن يتم دفع أي تكاليف تشغيلية إضافية تتعلق بتحويل نظام Froth في إطار المرحلة الثانية إلى أن يتم تقديم التكنولوجيا التي تم اختيارها في الأصل أو يتم تقديم تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي بالكامل، وأن يقدم، في كل اجتماع حتى إلى أن يتم تقديم التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي بالكامل، تقريراً عن حالة التحويل، إلى جانب تحديث من الموردين حول التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك العناصر المرتبطة، كانت متاحة تجارياً في البلد.

(المقرر 85 / 5)

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - حالة تنفيذ المشروعات في قطاع تصنيع تكييف الهواء في الغرف) (اليونيدو واليوننديي وحكومتا ألمانيا وإيطاليا)

32. ترد المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ قطاع صناعات تكييف هواء الغرف في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 45 إلى 52 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

33. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ المشروعات في قطاع صناعات تكييف هواء الغرف في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، المقدمة من اليونيدو والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن تطالب اليونيدو بتقديم تقرير في الاجتماع السادس والثمانين عن حالة تنفيذ المشروعات في قطاع صناعات تكييف هواء الغرف في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل.

(المقرر 85 / 6)

كوستاريكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليوننديي)

34. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 53 إلى 62 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

35. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوستاريكا، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن تطالب حكومة كوستاريكا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم تقرير نهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2022، إلى جانب تقرير إنجاز المشروع اللازم.

(المقرر 7/85)

هندوراس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة في إطار عناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (اليونيب)

36. ترد المعلومات المتعلقة بأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس التي يجري تنفيذها في إطار عناصر اليونيب للمرحلة الأولى في الفقرات من 63 إلى 73 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

37. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الأنشطة في إطار عناصر اليونيب للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(2) وأنه لا يمكن تقديم الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المقرر 18/84(ب).

(المقرر 8/85)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث بشأن تقييم شركات تصنيع ألواح الرغوة المتصلة فيما يتعلق بالامتثال للحظر) (اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا)

38. ترد المعلومات المتعلقة بتقييم التزام شركات الرغوى بالحظر في الفقرات من 74 إلى 78 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

39. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى حكومة الهند، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تقدم، بحلول الاجتماع الثامن والثمانين، تقييم الحكومة لما إذا كانت شركات تصنيع الألواح الرغوية المتصلة قد التزمت، اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2015، بحظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، وفقاً للمقرر 74/82(ب) و(ج).

(المقرر 9/85)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تحديث بشأن حالة تحويل منشآت صناعات التبريد وتكييف الهواء وخطة العمل المنقحة) (اليونديبي)

40. وردت المعلومات المتعلقة بحالة تحويل منشآت صناعات التبريد وتكييف الهواء في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 79 إلى 94 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

41. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بتحديث حالة تحويل منشآت صناعات التبريد وتكييف الهواء وخطة العمل المنقحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وتمديد تاريخ إكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020؛

(ج) ومطالبة حكومة إندونيسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم تقرير مرحلي نهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي سيشمل معلومات مجمعة عن مبيعات المعدات القائمة على قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي المصنعة من قبل الشركات المشاركة في المشروع، وكذلك تقرير إنجاز المشروع، بحلول 30 يونيو/ حزيران 2021.

(المقرر 10/85)

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تغيير التكنولوجيا في 14 شركة) (اليونديبي)

42. ترد المعلومات المتعلقة بتغيير التكنولوجيا في الشركات المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 95 إلى 101 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

43. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالطلب المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن حكومة ماليزيا بشأن تغيير التكنولوجيا في 14 شركة رغاوي من الهيدروفلوروأليفينات إلى أنظمة بوليولات السيكلوبنتان المخلوطة مسبقاً في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن توافق على تغيير التكنولوجيا لتلك شركات الرغاوي الـ 14 من الهيدروفلوروأليفينات إلى أنظمة بوليولات السيكلوبنتان المخلوطة مسبقاً، على أساس أن التحويلات لن تتأخر وستغطي الشركات أي تكاليف إضافية.

(المقرر 11/ 85)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليونيدو واليوننديي)

44. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 102 إلى 116 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9. وأثناء عملية الموافقة بين الدورات، اقترح أحد الأعضاء إدخال تغييرات على توصية الأمانة.

45. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9 على أساس أن:

(أ) تعهدت اليونيدو بتقديم تقرير التحقق إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز اثني عشر أسبوعا قبل الاجتماع السادس والثمانين، وأن التوصيات الواردة فيه ستعالج أثناء تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن الإجراءات المنفذة لتحقيق هذه الغاية سيتم تضمينها في التقرير المرحلي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وفي حالة تأكيد تقرير التحقق أن المغرب لم يمثل لبروتوكول مونتريال واتفاقه مع اللجنة التنفيذية، ستبلغ الأمانة اللجنة التنفيذية لكي تنظر في الإجراءات المناسبة، من بينها، تطبيق شرط العقوبة وفقا لذلك.

(المقرر 12/85)

جمهورية مولدوفا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مفصل عن حالة تنفيذ المشروعات الإيضاحية لاستخدام التكنولوجيا القائمة على ثاني أكسيد الكربون في قطاع التبريد التجاري) (اليوننديي)

46. تم عرض المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ المشروعات الإيضاحية في قطاع التبريد التجاري المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 117 إلى 127 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

47. وأحييت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المفصل عن حالة تنفيذ المشروعات الإيضاحية لاستخدام التكنولوجيا المعتمدة على ثاني أكسيد الكربون في قطاع التبريد التجاري للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

مشروعات إيضاحية لبدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين وتونس: مشروع إيضاحي لإدخال تكنولوجيا التبريد بثاني أكسيد الكربون فوق الحرج للمحال التجارية العملاقة (التقرير النهائي) (اليونيدو)

48. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات من 128 إلى 148 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

49. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً، مع التقدير، بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي لإدخال تكنولوجيا التبريد بثاني أكسيد الكربون عبر الحرج للمحال التجارية العملاقة في الأرجنتين وتونس المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛
- (ب) وأن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة لمراعاة التقرير النهائي للمشروع الإيضاحي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات في قطاعات التبريد التجارية.

(المقرر 13/85)

عالمي (منطقتنا شرق أفريقيا والبحر الكاريبي): مشروع إيضاحي بشأن جودة مواد التبريد واحتواء وإدخال بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء (التقرير النهائي) (اليونيدو)

50. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات من 149 إلى 169 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

51. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي العالمي (منطقتي شرق أفريقيا والبحر الكاريبي) بشأن جودة مواد التبريد واحتواء وإدخال بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛
- (ب) وأن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى مراعاة التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد وتنفيذ المشروعات في قطاع خدمة التبريد.

(المقرر 14/85)

إقليمي (أوروبا وآسيا الوسطى): تطوير مركز تميز إقليمي للتدريب والاعتماد وإيضاح مواد التبريد البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي (التقرير النهائي) (الاتحاد الروسي)

52. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع البيان العملي في الفقرات من 170 إلى 181 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9. وأثناء عملية الموافقة بين الدورات، اقترح أحد الأعضاء إدخال تغييرات على توصية الأمانة.

53. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير النهائي عن تطوير مركز تميز إقليمي للتدريب والاعتماد وإيضاح مواد التبريد البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لبلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، المقدم من حكومة الاتحاد الروسي واليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على الاستفادة الكاملة من الموارد التي يوفرها المركز الإقليمي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروكربونية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى والبلدان المجاورة.

(المقرر 15/85)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلوروأوليفين كعامل نفخ الرغوة في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة (التقرير النهائي) (اليونيدو)

54. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات من 182 إلى 194 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

55. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلوروأوليفين كعامل نفخ الرغوة في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة في المملكة العربية السعودية، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى مراعاة التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد وتنفيذ مشروعات رغوي البولي يوريثان.

(المقرر 16/85)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي بشأن تعزيز مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة (التقرير المرحلي) (اليونيدو)

56. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات من 195 إلى 203 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

57. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي بشأن تعزيز مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة في المملكة العربية السعودية، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن تمدد تاريخ الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى 15 ديسمبر/كانون الأول 2020 على أساس استثنائي بسبب جائحة كوفيد-19 والتقدم الكبير المحرز؛

(ج) وأن تطالب اليونيدو بتقديم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2021 وإعادة جميع الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 17/85)

منطقة غرب آسيا: مشروع إيضاحي بشأن تعزيز مواد التبريد البديلة في تكييف الهواء للبلدان ذات درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة (PRAHA-II) (التقرير النهائي) (اليونيب واليونيدو)

58. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات من 204 إلى 218 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

59. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للمشروع الإيضاحي بشأن تعزيز مواد التبريد البديلة في تكييف الهواء للبلدان ذات درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة في غرب آسيا (PRAHA-II) المقدم من اليونيب واليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن تطالب برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو بإعادة جميع الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع السادس والثمانين بدلاً من الاجتماع الخامس والثمانين، نظراً للتأخير في عقد الندوة الدولية السادسة بشأن مواد التبريد البديلة للبلدان ذات درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة بسبب جائحة كوفيد-19؛

(ج) وأن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة لتقاسم التقرير النهائي للمشروع الإيضاحي المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات في قطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة.

(المقرر 18/85)

تقارير التدقيق المالي لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغوة البولي يوريثان وعامل التصنيع الثاني وخدمات التبريد والمذيبات في الصين

الصين: عامل التصنيع الثاني - معلومات إضافية عن الأنشطة التي يتعين تنفيذها (البنك الدولي)

60. ترد المعلومات المتعلقة بخطة قطاع عامل التصنيع الثاني في الصين في الفقرات من 219 إلى 231 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

61. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات الإضافية عن الأنشطة المقترحة التي يتعين تنفيذها بموجب خطة قطاع عامل التصنيع الثاني للصين، وميزانية تلك الأنشطة والتقرير المرحلي عن تنفيذها (المقرر 39/84 (د)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

طلبات تمديد الأنشطة التمكينية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو)

62. ترد المعلومات المتعلقة بطلبات تمديد الأنشطة التمكينية في الفقرات من 232 إلى 234 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

63. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بطلبات تمديد الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة من الوكالات المنفذة المعنية لبلدان المادة 5 التسعة المدرجة في الجدول 10 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9؛

(ب) وأن تمدد موعد إنجاز الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية حتى 30 يونيو/حزيران 2021 لجزر البهاما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبروني دار السلام وكابو فيردي وجزر كوك والأردن وموريشيوس وقطر وتيمور-ليشتي، على أساس أنه لن يُطلب تمديد إضافي وأن الوكالات المنفذة ستقدم، في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع، تقريراً نهائياً عن الأنشطة التمكينية المكتملة وفقاً للمقرر 32/81 (ب).

(المقرر 19/85)

القسم الرابع: قائمة المؤسسات الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتأخرة في التنفيذ و/ أو الخاضعة لإجراء تغييرات في خطة التنفيذ، والمؤسسات التي تتحول إلى تكنولوجيات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي المتأخرة بسبب مشكلات تتعلق بتوافرها في السوق المحلية و/ أو ارتفاع التكاليف (المقرران 27/84 و 42/84)

64. ترد المعلومات المتعلقة بقائمة المؤسسات الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي توجد لديها مشكلات في الفقرات من 252 إلى 264 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

65. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بالتقارير المقدمة من حكومة ألمانيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو والبنك الدولي التي تدرج المؤسسات الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتأخرة و/ أو الخاضعة لإجراء تغييرات في خطة التنفيذ، والمؤسسات التي تتحول إلى تكنولوجيات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي المتأخرة بسبب مشكلات تتعلق بتوافرها في السوق المحلية و/ أو ارتفاع التكاليف، وفقاً للمقررين 27/84 و 42/84 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

القسم الخامس: المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون والأنشطة التمكينية الممولة باستخدام المساهمات الإضافية من مجموعة من 17 طرفاً غير أطراف المادة 5 (المقرر 12/84 (ب))

66. ترد المعلومات المتعلقة المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون والأنشطة التمكينية الممولة من مساهمات إضافية في الفقرات من 265 إلى 277 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

67. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون والأنشطة التمكينية، المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة وفقاً للمقرر 12/84 (ب)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/9.

البند 5 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

68. عرضت الوثيقة المعنية بنظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/13) لمحة عامة من المشروعات والأنشطة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة؛

وصفت القضايا التي تم تبينها أثناء عملية استعراض المشروعات؛ وتضمنت المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية؛ وأدرجت المشروعات الاستثمارية للنظر فيها بصفة فردية.

69. وعلماً بأن جميع القرارات المتخذة أثناء عملية الموافقة بين الدورات اتخذت على أساس استثنائي ودون وضع سابقة لقرارات اللجنة التنفيذية في المستقبل، بالإضافة إلى المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية الواردة في الوثيقة، وافقت اللجنة التنفيذية على النظر خلال عملية الموافقة بين الدورات في القضايا التالية الواردة في الوثيقة: التأخير المحتمل في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون الحساسة للوقت؛ وتتابع الخدمة في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتقارير التحقق من امتثال البلدان ذوي حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقاتهم لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإرجاء النظر إلى الاجتماع السادس والثمانين في جميع المسائل الأخرى الموصوفة في الوثيقة، ضمن جملة أمور، طلبات إعداد المشروعات لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة كجزء من برامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو لعام 2020.

تتابع الخدمة في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

70. أثناء عملية الموافقة بين الدورات، طرح أحد الأعضاء، بدعم من عضوين آخرين، أسئلة تتعلق بالنهج الذي اقترحه الأمانة فيما يتعلق بتتابع الخدمة في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك ما إذا يجب تغيير السياسة الوطنية الحالية أو النهج التشريعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وما هي المرونة المتاحة لتقليل التغييرات التي تطرأ على النهج الذي يحدده البلد على الصعيد الوطني؛ وما إذا كان هذا النهج سيؤثر على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحالية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت هناك طريقة لمعالجة ذلك قبل تقديم طلبات جديدة لتمويل المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة. ولم يوافق عضو آخر على استنتاجات وتوصيات الأمانة، مؤكداً أن بلدان المادة 5 التي تقدم مرحلة أخيرة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتتابع الخدمة لها الحق في القيام بذلك، وإذا قرر الأطراف في بروتوكول مونتريال إجراء أي تغييرات في الكمية أو الإطار الزمني لتتابع الخدمة، عندئذٍ يمكن مناقشة تعديلات المرحلة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد قرار الأطراف. ووافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في المسألة المتعلقة بتتابع الخدمة في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والثمانين.

التأخير المحتمل في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون الحساسة للوقت

71. تم عرض هذه المسألة في الفقرات من 21 إلى 23 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/13.

72. قررت اللجنة التنفيذية أنه ينبغي على الوكالات الثنائية والمنفذة أن تواصل مساعدة بلدان المادة 5 في تنفيذ الأنشطة الجارية نظراً للقيود التي يفرضها كوفيد-19، بصرف النظر عن تواريخ الإنجاز، وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والثمانين عن تلك الأنشطة المحددة التي تتطلب تمديد تواريخ الإنجاز.

(المقرر 20/85)

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذوي حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقاتهم لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

73. تم عرض هذه المسألة في الفقرتين 35 و 36 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/13.

74. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أن تدرج في تعديلاتها على برامج عمل كل منها، المقرر تقديمها إلى الاجتماع السادس والثمانين، تمويلاً بقيمة 30,000 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة لتقارير التحقق للمرحلة الثانية أو المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس والبوسنة والهرسك وبوروندي ودومينيكا وغينيا الاستوائية وإسواتيني وغيانا وهايتي وموزمبيق وميانمار ومقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وسيراليون وسورينام وتيمور-ليشتي.

(المقرر 21/85)

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

75. أثناء عملية الموافقة بين الدورات، طلب أحد الأعضاء أن يحذف من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية: طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا وطلب إعداد المشروع للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-134a (أو المادة R-410A) إلى المادة R-290 في تصنيع وحدات تكييف الهواء في مصنع JM Group / Mina في السودان.

76. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عند مستويات التمويل المشار إليها في المرفق الرابع بالتقرير الحالي، إلى جانب الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط المرفقة بالمشروعات من قبل اللجنة التنفيذية؛

(ب) وأن تشير إلى أن الاتفاق بين حكومة قيرغيزستان واللجنة التنفيذية قد تم تحديثه لكي يبين أن هدف 2019 كان 0,71 طن من قدرات استنفاد الأوزون، على النحو الوارد في المرفق الخامس بالتقرير الحالي؛

(ج) وأنه، للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، شملت الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي يتعين إبلاغها إلى الحكومات المتلقية على النحو الوارد في المرفق السادس بالتقرير الحالي.

(المقرر 22/85)

(ب) التعاون الثنائي

77. احتوت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/14 على طلبات من ثلاث وكالات ثنائية لمشروعات تتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون لثلاثة بلدان ولأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية لبلد واحد.

78. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تطالب أمين الخزانة بتعويض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في إطار عملية الموافقة بين الدورات، وهي:

(1) 42,800 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة كندا لعام 2020؛

(2) و 5,085 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة فرنسا لعام 2020؛

(3) و 101,135 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2018-2020.

(المقرر 23/85)

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2020

79. تضمنت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/15 برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2020، الذي حدد سبعة أنشطة، تشمل طلبًا واحدًا لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي؛ وطلبًا واحدًا لإعداد المشروع للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وطلبان للمساعدة التقنية للأنشطة التمكينية عملاً بالمقرر 46/79؛ وثلاث طلبات لإعداد خطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتم إدراج جميع الطلبات، باستثناء الطلبات الثلاث لإعداد مشروعات لخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية في إطار البند 5(أ) من جدول الأعمال، والموافقة عليها بصفتها جزء من قائمة المشروعات. نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2020

80. احتوت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/16 برنامج عمل اليونيب لعام 2020، الذي حدد 18 نشاطًا، يشملوا 12 طلبًا لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛ وطلبين لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب واحد للمرحلة الثالثة؛ وطلبين للمساعدة التقنية للأنشطة التمكينية عملاً بالمقرر 46/79؛ وطلب واحد لإعداد خطة إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأدرجت جميع الطلبات، باستثناء الطلب المتعلق بإعداد المشروع لخطة إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشاملة في إطار البند 5(أ) من جدول الأعمال واعتمدت كجزء منها، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

(3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2020

81. تضمنت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/17 برنامج عمل اليونيدو لعام 2020، الذي حدد 12 نشاطًا، يشملوا طلبًا واحدًا لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي؛ وخمس طلبات لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وثلاث طلبات للمرحلة الثالثة؛ وطلبًا واحدًا لإعداد المشروع لمشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وطلبين للتخصيص لخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

82. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات، طرح أحد الأعضاء عددًا من الأسئلة حول إعداد مشروع لتحويل الهيدروكلوروفلوروكربون- 134a (أو R-410A) إلى R-290 في تصنيع وحدات تكييف الهواء في مصنع JM Group/Mina factory في السودان، مما يتطلب المزيد من المناقشات مع اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة في الاجتماع السادس والثمانين.

83. وبعد ذلك، أُدرجت جميع الطلبات، باستثناء مشروع لتحويل الهيدروفلوروكربون-134 أ (أو R-410A) إلى R-290 في تصنيع وحدات تكييف الهواء في مصنع JM Group/Mina في السودان، والذي تم إرجاء النظر فيه إلى الاجتماع السادس والثمانين، والطلين لإعداد مشروع لخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وتم اعتمادها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية في إطار البند 5 (أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

(د) المشروعات الاستثمارية

84. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر خلال عملية الموافقة بين الدورات في المشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها بصفة فردية مع حل جميع المشاكل العالقة، مع العلم بأن جميع القرارات المتخذة أثناء عملية الموافقة بين الدورات اتخذت استثنائياً ودون وضع سابقة لقرارات اللجنة التنفيذية في المستقبل.

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

أفغانستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

85. تم تقديم المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/18.

86. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان للفترة من 2020 إلى 2025 من أجل الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس المحدد لهذا البلد، بقيمة 748,369 دولاراً أمريكياً، تتألف من 468,567 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 60,914 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 200,815 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 18,073 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) وأن تخصص خصم 7.67 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(ج) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة أفغانستان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق السابع بالتقرير الحالي؛

(د) وأن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 357,511 دولاراً أمريكياً، تتألف من 229,567 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 29,844 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 90,000 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى الوكالة تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8,100 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 24/85)

ألبانيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

87. تم تقديم المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/19.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا للفترة من 2020 إلى 2025 من أجل الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس المحدد لهذا البلد، بقيمة 322,346 دولاراً أمريكياً، تتألف من 204,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 18,406 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و 88,000 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 11,440 دولاراً أمريكياً لليونيب،

(ب) وأن تخصم 1.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(ج) وأن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن بالتقرير الحالي؛

(أ) وأن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 140,555 دولاراً أمريكياً، تتألف من 88,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 7,920 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و 39,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 5,135 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 25/85)

ملاوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

89. قدمت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/37 والتصويب 1.

90. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملاوي للفترة من 2020 إلى 2030 من أجل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 726,500 دولاراً أمريكياً، تتألف من 450,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 58,500 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 200,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 18,000 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

- (ب) وأن تشير إلى التزام حكومة ملاوي بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ؛
- (ج) وأن تخصص 7.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) وأن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع بالتقرير الحالي؛
- (هـ) وأن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملاوي، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 312,400 دولارا أمريكيا، تتألف من 180,000 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 23,400 دولارا أمريكيا لليونيب، و 100,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة و قدرها 9,000 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 26/85)

الجبيل الأسود: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى)
(اليونيدو)

91. قدمت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/39.
92. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجبيل الأسود للفترة من 2020 إلى 2025 من أجل الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بقيمة 635,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 44,485 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولن تكون هناك حاجة إلى تتابع الخدمة؛
- (ب) أن تشير إلى التزام حكومة الجبيل الأسود بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 قبل الجدول الزمني للإزالة المحدد بموجب بروتوكول مونتريال، وأن تحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025؛
- (ج) وأن تذكر أن تقارير الشريحة المستقبلية ستشمل تقريرا عن أنشطة التعزيز المؤسسي بما يتماشى مع النسق المعتمد في المقرر 51/74، أو أي قرارات لاحقة تتخذها اللجنة التنفيذية بشأن نسق تجديرات التعزيز المؤسسي؛
- (د) وأن تخصص 0.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) وأن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق العاشر بالتقرير الحالي؛

(و) وأن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجبل الأسود، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 296,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 20,755 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 27/85)

صربيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة واليونيب)

93. قدمت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/46.

94. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا للفترة من 2020 إلى 2025 من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس المحدد لهذا البلد، بقيمة 320,585 دولارا أمريكيا، تتألف من 248,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 22,365 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 44,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 5,720 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) وأن تحيط علماً بالتزام حكومة صربيا بحظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2021؛

(ج) وأن تخصص 2,70 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛

(د) وأن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الحادي عشر بالتقرير الحالي؛

(هـ) وأن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 160,111 دولارا أمريكيا، تتألف من 124,175 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 11,176 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 22,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 2,860 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 28/85)

طلبات الشريعة للمرحلة الأولى / المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الشاملة) (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي وحكومات ألمانيا وإيطاليا واليابان)

95. قدمت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 1 إلى 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/21.

96. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع القطاع والوكالات المنفذة الرئيسية، مواصلة استخدام نموذج الإبلاغ المالي لمصرفات وحدة تنفيذ ورصد المشروع الوارد في المرفق العاشر بالتقرير النهائي للاجتماع الحادي والثمانين في تقاريرها المرحلية السنوية للشريعة.

(المقرر 29/85)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط (المرحلة الثانية - الشريعة الثالثة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

97. عرضت المعلومات المتعلقة بخطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط في الفقرات من 21 إلى 35 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/21.

98. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريعة الثانية من خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) وأن توافق على الشريعة الثالثة من خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريعة المقابلة للفترة 2020-2022، بمبلغ 9,890,431 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 692,330 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 30/85)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة قطاع رغوة البولي يوريثان (المرحلة الثانية - الشريعة الثانية) (البنك الدولي)

99. قدمت المعلومات المتعلقة بخطة قطاع رغوة البولي يوريثان في الفقرات من 36 إلى 54 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/21.

100. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريعة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة قطاع رغوة البولي يوريثان للصين؛

(ب) وأن توافق على الشريعة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة قطاع رغوة البولي يوريثان للصين، وخطة تنفيذ الشريعة

المقابلة للفترة 2020-2022، بمبلغ قدره 2,067,012 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 144,691 دولارا أمريكيا للبنك الدولي.

(المقرر 31/85)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

101. قدمت المعلومات المتعلقة بخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء في الفقرات من 55 إلى 71 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/21.

102. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للفترة 2018-2020 عن تنفيذ الشريحة الثانية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء في المجالين الصناعي والتجاري للصين؛

(ب) وأن توافق على الشريحة الثالثة من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2020-2022، بمبلغ قدره 2,095,775 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 146,704 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 32/85)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة قطاع المذيبات (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

103. تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة قطاع المذيبات في الفقرات 72 إلى 91 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/29.

104. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة قطاع المذيبات للمرحلة الثانية للصين؛

(ب) وأن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة قطاع المذيبات للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2020-2022، بقيمة 12,946,782 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 906,275 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 33/85)

غينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحتان الثالثة والرابعة) (اليونيب واليونيدو)

105. قدمت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/29 والتصويب 1.

106. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا؛
- (2) أن نقطة البداية المعدلة للتخفيض الكلي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 7,51 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المقدر على أساس الاستهلاك التاريخي المدرج في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الخامس والثمانين؛
- (3) أن مستوى التمويل المعدل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا هو 332,500 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، وفقاً للمقرر 44/60 (و) (12)؛
- (4) تم تطبيق خصم قدره 117,000 دولاراً أمريكياً لإلغاء الشريحتين الرابعة والخامسة من المرحلة الأولى، وسيتم تطبيق خصم قدره 197,500 دولاراً أمريكياً عند الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (5) أن أمانة الصندوق حدثت الفقرة 1، والتذييلات 1- ألف و 2- ألف و 7- ألف من الاتفاق المبرم بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية، على أساس نقطة البداية المعدلة ومستوى التمويل، وأضيفت فقرة جديدة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث أبطل ما تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والستين، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بالتقرير الحالي؛

(ب) أن توافق على:

- (1) تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 يولييه/ تموز 2022، على أساس أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن يتم تقديمها قبل عام 2022؛
- (2) الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2020-2022، بمبلغ قدره 246,750 دولاراً أمريكياً، يتألف من 100,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 13,000 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ و 125,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8,750 دولاراً لليونيدو.

(المقرر 34/85)

ليبيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (حكومة ألمانيا)

107. تم النظر في طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا بصفة فردية بعد حذفه من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية أثناء عملية الموافقة بين الدورات.

108. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا؛

(ب) وأن توافق على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2020-2021، بمبلغ قدره 31,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 4,095 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، على أساس أنه:

(1) لن يتم تحويل الأموال المعتمدة إلى حكومة ألمانيا إلا بعد تقديم تقرير التحقق الذي يغطي الفترة من 2015 إلى 2019 إلى الأمانة؛

(2) وستتم معالجة التوصيات الواردة في تقرير التحقق أثناء تنفيذ الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن الإجراءات المنفذة لتحقيق هذه الغاية ستدرج في التقرير المرحلي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء من طلب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا؛

(3) وفي حالة عدم امتثال ليبيريا للأهداف المحددة في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم خصم العقوبة المطبقة وفقاً للتذييل 7- ألف من الاتفاق من التمويل المؤهل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي لا يمكن تقديم طلبها إلا بعد تقديم تقرير التحقق المذكور في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه إلى الأمانة.

(المقرر 35/85)

السنغال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحتان الثالثة والرابعة) (اليونيب واليونيدو)

109. قدمت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/45.

110. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال؛

- (ب) وأن توافق على تمديد مدة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021 على أساس أنه لن تتم الموافقة على أي تمديد آخر؛
- (ج) وأن تحيط علماً بأن أمانة الصندوق نفتحت الاتفاق المحدث بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الثالث عشر بالتقرير الحالي، وبالتحديد في التذييل 2- ألف، لكي يبين تمديد مدة المرحلة الأولى وجدول التمويل المنقح الذي يجمع بين الشريحتين الثالثة (2018) والرابعة (2020)، الفقرة 9، التذييلين 2- ألف و 5- ألف لكي تبين تغيير الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اليونيب والوكالة المنفذة المتعاونة إلى اليونيدو، والفقرة 16، لكي تبين أن الاتفاق المحدث المنقح أبطل الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابع والسبعين؛
- (د) وأن تطلب من حكومة السنغال واليونيب واليونيدو تقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية حتى الانتهاء من المشروع، وتقارير التحقق حتى الموافقة على المرحلة الثانية، و تقرير إنجاز المشروع حتى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2023؛
- (هـ) وأن توافق على الشريحتين الثالثة والرابعة المجمعتين من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2020-2021، بمبلغ قدره 189,350 دولاراً أمريكياً، يتألف من 120,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15,600 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 50,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 3,750 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أن اليونيب سيدرج كجزء من التقرير المرحلي المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 36/85)

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

111. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس النسخة المسبقة للتقرير الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2020 (IN US DOLLARS)

As at 31/05/2020

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		3,761,522,519
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		174,205,306
- Interest earned *		235,102,560
- Additional income from loans and other sources		0
- Miscellaneous income		21,841,581
Total Income		4,192,671,966
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	945,134,459	
- UNEP	356,819,277	
- UNIDO	950,309,955	
- World Bank	1,275,719,067	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		3,527,982,758
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2022)		
- includes provision for staff contracts into 2022		143,648,075
Treasury fees (2003-2022)		10,056,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2020)		3,777,433
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		174,205,306
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		32,842,029
Total allocations and provisions		3,894,317,139
Cash***		298,354,827
Promissory Notes:		
	2020	0
	Unscheduled	0
		-
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		298,354,827

* Includes interest amount US \$1,182,233 earned by FECO/MEP/(China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2018 accounts of the Fund and approved amounts for 2019-2022.

*** US \$3,938,844 is excess of return over allocation for the WB to be offset from the 85th meeting and beyond.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2020 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 31/05/2020

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	1991-2020
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	497,784,463	4,144,905,504
Cash payments/received	206,611,034	381,555,255	418,444,981	407,980,375	418,221,079	340,179,456	377,140,516	376,819,026	414,760,085	419,810,711	3,761,522,519
Bilateral assistance	4,366,255	11,909,814	21,358,066	21,302,696	47,349,203	18,717,866	13,689,195	12,165,681	14,072,029	9,274,501	174,205,306
Promissory notes	0	-	-	-	0	(0)	0	(0)	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	388,984,707	428,832,114	429,085,212	3,935,727,825
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	2,215,535	47,970,616
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	7,831,018	7,366,416	68,699,251	209,177,679
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.03%	98.31%	86.20%	94.95%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	13,712,483	235,102,560
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	854,973	21,841,581
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	401,404,170	439,451,585	443,652,667	4,192,671,966
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	1991-2020
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	497,784,463	4,144,905,504
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	388,984,707	428,832,114	429,085,212	3,935,727,825
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.03%	98.31%	86.20%	94.95%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	401,404,170	439,451,585	443,652,667	4,192,671,966
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	7,831,018	7,366,416	68,699,251	209,177,679
As % to total pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.44%	1.78%	2.48%	2.20%	1.97%	1.69%	13.80%	5.05%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	1,115,572	4,183,835	127,967,479
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.26%	0.84%	3.09%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2020 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain
Andorra	164,488	149,321	0	0	15,167	0
Australia*	93,993,098	92,382,190	1,610,907	0	0	3,744,079
Austria	44,445,051	42,498,761	131,790	0	1,814,500	292,517
Azerbaijan	1,666,395	311,683	0	0	1,354,712	0
Belarus	3,834,988	544,515	0	0	3,290,473	0
Belgium	55,181,048	55,181,049	0	0	-0	2,307,848
Bulgaria	2,068,810	1,955,477	0	0	113,333	0
Canada*	155,851,704	138,107,800	10,764,533	0	6,979,371	-377,309
Croatia	1,677,155	1,677,155	0	0	-0	158,056
Cyprus	1,402,528	1,294,195	0	0	108,333	55,419
Czech Republic	14,785,475	14,497,905	287,570	0	0	726,085
Denmark	36,630,061	36,469,008	161,053	0	0	61,023
Estonia	1,004,990	1,004,990	0	0	0	55,232
Finland	28,626,776	28,227,618	399,158	0	0	-67,132
France	317,054,514	300,159,908	16,894,606	0	0	-5,055,719
Germany	445,874,691	357,251,431	72,918,642	-0	15,704,618	8,277,206
Greece	26,432,727	16,652,913	0	0	9,779,814	-1,340,447
Holy See	18,666	18,666	0	0	0	0
Hungary	9,624,231	9,577,737	46,494	0	0	-76,259
Iceland	1,659,567	1,659,567	0	0	0	51,218
Ireland	17,017,630	17,017,630	0	0	0	927,058
Israel	19,179,221	3,824,671	70,453	0	15,284,097	0
Italy	249,371,526	219,771,716	18,239,731	0	11,360,079	8,206,467
Japan	758,606,808	722,077,828	19,675,349	0	16,853,631	0
Kazakhstan	2,306,516	2,306,516	0	0	-0	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,336,831	1,336,830	0	0	0	-2,483
Liechtenstein	427,333	427,333	0	0	0	0
Lithuania	2,057,463	1,564,494	0	0	492,968	0
Luxembourg	3,921,317	3,759,984	0	0	161,333	15,647
Malta	485,539	332,205	0	0	153,334	15,485
Monaco	351,239	351,239	0	0	0	-572
Netherlands	87,730,952	87,730,951	0	0	0	-0
New Zealand	13,066,581	13,066,580	0	0	0	511,866
Norway	37,571,342	37,571,341	0	0	0	2,020,927
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	26,125,545	26,012,545	113,000	0	0	1,129,253
Portugal	21,365,524	20,329,758	47,935	0	987,832	296,001
Romania	4,104,470	4,104,460	0	0	10	0
Russian Federation	151,376,735	42,911,441	666,676	0	107,798,618	6,576,265
San Marino	67,731	67,731	0	0	0	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	5,387,403	5,370,881	16,523	0	-0	207,776
Slovenia	3,172,277	2,960,610	0	0	211,667	0
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	136,951,449	124,355,479	6,439,137	0	6,156,833	3,472,311
Sweden	56,131,797	52,148,111	1,574,353	0	2,409,333	920,904
Switzerland	61,872,733	59,959,502	1,913,230	0	1	-1,847,293
Tajikistan	164,899	49,086	0	0	115,813	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,040,359	1,303,750	0	0	9,736,609	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	288,936,881	288,371,881	565,000	0	-0	1,577,170
United States of America	936,292,604	917,477,665	21,567,191	0	-2,752,252	0
Uzbekistan	1,006,574	246,606	0	0	759,968	0
SUB-TOTAL	4,144,905,504	3,761,522,519	174,205,306	-0	209,177,679	32,842,029
Disputed Contributions***	47,970,616	0	0	0	47,970,616	0
TOTAL	4,192,876,120	3,761,522,519	174,205,306	0	257,148,295	32,842,029

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2018-2020 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	30,334	0	0	15,167
Australia	17,669,001	17,669,001	0	0	0
Austria	5,443,500	3,629,000	0	0	1,814,500
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	218,167	0	0	205,334
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	226,666	0	0	113,333
Canada	22,083,999	14,092,666	1,011,962	0	6,979,371
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	216,666	0	0	108,333
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,602,030	134,470	0	0
Germany	48,303,999	26,067,082	6,473,176	0	15,763,741
Greece	3,561,000	0	0	0	3,561,000
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	16,604,659	371,762	0	11,360,079
Japan	71,890,118	54,946,084	90,400	0	16,853,634
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	322,666	0	0	161,333
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	1,975,666	0	0	987,833
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	423,334	0	0	211,667
Spain	18,470,499	11,120,935	1,192,731	0	6,156,833
Sweden	7,227,999	4,818,666	0	0	2,409,333
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	109,079,849	111,832,100	0	0	-2,752,251
Uzbekistan	174,000	58,000	0	0	116,000
TOTAL	497,784,463	419,810,711	9,274,501	0	68,699,251
Disputed Contributions(*)	2,215,535	0	0	0	2,215,535
TOTAL	499,999,998	419,810,711	9,274,501	0	70,914,786

(*) Additional amount on disputed contributions relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$920,152)

CEITs	39,843,501	35,659,666	0	0	4,183,835
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167				15,167
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500				1,814,500
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167				141,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333				113,333
Canada	7,361,333		381,962		6,979,371
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333				108,333
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,224,030	21,470		0
Germany	16,101,333		32,642		16,068,691
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500				9,445,500
Japan	24,395,167	7,541,533			16,853,634
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333				161,333
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833				987,833
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667				211,667
Spain	6,156,833				6,156,833
Sweden	2,409,333				2,409,333
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,666,667	39,418,918			-2,752,251
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	166,666,666	104,726,481	436,074	0	61,504,111
CEITs	13,281,167	11,577,833	0	0	1,703,334

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	13,186,016	3,220,267		-304,950
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,937,924	35,937,924			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,937,923	159,960,929	3,550,267	0	2,426,727
Disputed Contributions(*)	728,743				728,743
TOTAL	166,666,666	159,960,929	3,550,267	0	3,155,470
CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America (US \$728,743)

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for 2018 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	77,000			64,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,061,333	300,000		-0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,132,500	113,000		0
Germany	16,101,333	12,881,066	3,220,267		0
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	7,159,159	371,762		1,914,579
Japan	23,099,784	23,009,384	90,400		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,475,258	36,475,258			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	165,179,874	155,123,301	5,288,160	0	4,768,413
Disputed Contributions(*)	1,486,792				1,486,792
TOTAL	166,666,666	155,123,301	5,288,160	0	6,255,205

(*) Additional amount on disputed contributions relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$191,409)

CEITs	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2015-2017 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	48,504	48,504	0	0	0
Australia	12,574,443	12,574,443	0	0	0
Austria	4,838,190	4,838,190	0	0	0
Azerbaijan	242,517	0	0	0	242,517
Belarus	339,522	226,348	0	0	113,174
Belgium	6,050,769	6,050,769	0	0	0
Bulgaria	284,955	284,955	0	0	0
Canada	18,091,677	18,091,677	0	0	0
Croatia	763,926	763,926	0	0	-0
Cyprus	284,955	284,955	0	0	0
Czech Republic	2,340,276	2,340,276	0	0	0
Denmark	4,092,453	4,092,453	0	0	0
Estonia	242,517	242,517	0	0	0
Finland	3,146,643	3,146,643	0	0	0
France	33,909,768	32,748,542	1,161,226	0	-0
Germany	43,295,127	34,636,101	8,659,026	-0	-0
Greece	3,868,128	0	0	0	3,868,128
Holy See	6,063	6,063	0	0	0
Hungary	1,612,731	1,612,731	0	0	0
Iceland	163,698	163,698	0	0	0
Ireland	2,534,289	2,534,289	0	0	0
Israel	2,400,906	0	0	0	2,400,906
Italy	26,967,753	24,877,303	2,090,450	0	0
Japan	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
Kazakhstan	733,611	733,611	0	0	0
Latvia	284,955	284,955	0	0	0
Liechtenstein	54,567	54,567	0	0	0
Lithuania	442,590	442,590	0	0	0
Luxembourg	491,094	491,094	0	0	0
Malta	97,005	64,670	0	0	32,335
Monaco	72,756	72,756	0	0	0
Netherlands	10,028,028	10,028,028	0	0	0
New Zealand	1,533,912	1,533,912	0	0	0
Norway	5,159,523	5,159,523	0	0	0
Poland	5,583,927	5,583,927	0	0	-0
Portugal	2,873,811	2,873,811	0	0	0
Romania	1,370,214	1,370,214	0	0	0
Russian Federation	14,781,336	14,114,660	666,676	0	-0
San Marino	18,189	18,189	0	0	0
Slovak Republic	1,036,755	1,036,755	0	0	-0
Slovenia	606,288	606,288	0	0	0
Spain	18,024,984	16,850,406	1,174,578	0	0
Sweden	5,820,378	5,820,378	0	0	0
Switzerland	6,347,850	6,347,850	0	0	0
Tajikistan	18,189	0	0	0	18,189
Ukraine	600,227	0	0	0	600,227
United Kingdom	31,399,728	31,399,728	0	0	0
United States of America	94,948,529	94,948,529	0	0	-0
Uzbekistan	90,942	0	0	0	90,942
TOTAL	436,198,530	414,760,085	14,072,029	-0	7,366,416
Disputed Contributions(*)	1,301,470	0	0	0	1,301,470
TOTAL	437,500,000	414,760,085	14,072,029	-0	8,667,886

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2017 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	10,472,252	831,004		0
Germany	14,431,709	11,545,367	2,886,342	-0	-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,893,111			0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335				32,335
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	32,083,333	32,083,333			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,833,333	139,394,183	3,999,846	-0	2,439,305

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2016 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,018,799	284,457		-0
Germany	14,431,709	11,545,367	2,886,342	-0	-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	7,463,801	1,525,450		0
Japan	21,893,111	21,753,838	139,273		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,260,436	666,676		0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	4,833,750	1,174,578		-0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,233,927	31,233,927			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	144,983,927	135,900,182	6,676,776	-0	2,406,970
Disputed Contributions(*)	849,406				849,406
TOTAL	145,833,333	135,900,182	6,676,776	-0	3,256,376

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	9,652,127	7,983,052	666,676	0	1,002,399
-------	-----------	-----------	---------	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2015 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174				113,174
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			-0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,257,491	45,765		0
Germany	14,431,709	11,545,367	2,886,342		-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,712,311	180,800		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			-0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			-0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			-0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,631,269	31,631,269			-0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,381,269	139,465,721	3,395,407		2,520,142
Disputed Contributions(*)	452,064				452,064
TOTAL	145,833,333	139,465,721	3,395,407		2,972,206

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2012 - 2014 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	35,720	35,787	0	0	-67
Australia	9,863,697	9,863,697	0	0	0
Austria	4,342,476	4,342,476	0	0	0
Azerbaijan	76,542	0	0	0	76,542
Belarus	214,317	0	0	0	214,317
Belgium	5,485,501	5,485,501	0	0	0
Bulgaria	193,906	193,906	0	0	0
Canada	16,364,653	16,364,653	0	0	0
Croatia	164,729	164,729	0	0	0
Cyprus	234,728	234,728	0	0	0
Czech Republic	1,780,874	1,780,874	0	0	0
Denmark	3,755,655	3,755,655	0	0	0
Estonia	204,112	204,112	0	0	0
Finland	2,888,180	2,888,180	0	0	0
France	31,244,394	30,502,388	742,006	0	0
Germany	40,914,185	32,731,348	8,182,837	0	0
Greece	3,526,029	1,175,343	0	0	2,350,686
Holy See	5,103	5,103	0	0	0
Hungary	1,484,912	1,484,912	0	0	0
Iceland	214,317	214,317	0	0	0
Ireland	2,541,190	2,541,190	0	0	0
Israel	1,959,472	0	0	0	1,959,472
Italy	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
Japan	63,937,981	62,396,024	1,541,957	0	0
Kazakhstan	128,906	128,906	0	0	0
Latvia	193,906	193,906	0	0	0
Liechtenstein	45,925	45,925	0	0	0
Lithuania	331,681	331,680	0	0	1
Luxembourg	459,251	459,251	0	0	0
Malta	86,747	86,747	0	0	0
Monaco	15,308	15,308	0	0	0
Netherlands	9,465,679	9,465,679	0	0	0
New Zealand	1,393,062	1,393,062	0	0	0
Norway	4,444,532	4,444,532	0	0	0
Poland	4,225,112	4,225,112	0	0	0
Portugal	2,607,527	2,607,528	0	0	-1
Romania	903,194	903,194	0	0	0
Russian Federation	8,174,672	5,449,782	0	0	2,724,891
San Marino	15,308	15,308	0	0	0
Slovak Republic	724,596	724,596	0	0	0
Slovenia	525,588	525,588	0	0	0
Spain	16,211,570	15,320,620	890,950	0	0
Sweden	5,429,370	5,429,370	0	0	0
Switzerland	5,766,155	5,766,155	0	0	0
Tajikistan	10,206	0	0	0	10,206
Ukraine	443,943	0	0	0	443,943
United Kingdom	33,698,837	33,698,837	0	0	0
United States of America	84,522,090	84,522,090	0	0	0
Uzbekistan	51,028	0	0	0	51,028
TOTAL	396,815,725	376,819,026	12,165,681	0	7,831,018
Disputed Contributions(*)	3,477,910				3,477,910
TOTAL	400,293,635	376,819,026	12,165,681	0	11,308,928

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2014 (US\$)

As at 31/05/2020

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	11,907	11,907			0
Australia	3,287,899	3,287,899			0
Austria	1,447,492	1,447,492			0
Azerbaijan	25,514				25,514
Belarus	71,439				71,439
Belgium	1,828,500	1,828,500			0
Bulgaria	64,635	64,635			0
Canada	5,454,884	5,454,884			(0)
Croatia	164,729	164,729			0
Cyprus	78,243	78,243			0
Czech Republic	593,625	593,625			0
Denmark	1,251,885	1,251,885			0
Estonia	68,037	68,037			0
Finland	962,727	962,727			0
France	10,414,798	10,037,699	377,099		(0)
Germany	13,638,062	5,455,225	2,688,494	-0	5,494,343
Greece	1,175,343				1,175,343
Holy See	1,701	1,701			0
Hungary	494,971	494,971			0
Iceland	71,439	71,439			0
Ireland	847,063	847,063			0
Israel	653,157				653,157
Italy	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
Japan	21,312,660	21,193,682	118,979		0
Kazakhstan	128,906	128,906			(0)
Latvia	64,635	64,635			0
Liechtenstein	15,308	15,308			0
Lithuania	110,560	110,560			0
Luxembourg	153,084	153,084			0
Malta	28,916	28,916			0
Monaco	5,103	5,103			0
Netherlands	3,155,226	3,155,226			0
New Zealand	464,354	464,354			0
Norway	1,481,511	1,481,511			0
Poland	1,408,371	1,408,371			0
Portugal	869,176	869,176			(0)
Romania	301,065	301,065			(0)
Russian Federation	2,724,891	2,724,891			0
San Marino	5,103	5,103			0
Slovak Republic	241,532	241,532			0
Slovenia	175,196	175,196			0
Spain	5,403,857	5,403,857			0
Sweden	1,809,790	1,809,790			0
Switzerland	1,922,052	1,922,052			0
Tajikistan	3,402				3,402
Ukraine	147,981				147,981
United Kingdom	11,232,946	11,232,946			0
United States of America	28,619,010	28,619,010			0
Uzbekistan	17,009				17,009
TOTAL	132,912,645	121,399,754	3,924,703	(0)	7,588,188
Disputed Contributions(*)	714,323				714,323
TOTAL	133,626,968	121,399,754	3,924,703	0	8,302,512

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

المرفق الثاني

المشروعات التي تم تصنيفها على أنها أحرزت "بعض التقدم" والتي يوصى بالاستمرار في رصدها

الوكالة	عنوان المشروع	الرمز	البلد
اليونيدو	خطة قطاعية لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	CPR/ARS/56/INV/473	الصين
اليونيدو	إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	EGY/ARS/50/INV/92	مصر
اليونيدو	استبدال غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالايذوبوتان وعامل نفخ الرغاوي الهيدروفلوروكربون-11 بالسيكلوبانتان في تصنيع المبردات المنزلية والمجمدات الأفقية في Light Industries Company	IRQ/REF/57/INV/07	العراق
اليونيب	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STV/PHA/77/TAS/24	سانت فنسنت وجزر غرينادين
اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع معدات تكييف الهواء الأحادية وأواح العزل بالبوليوريثان الجاسي في شركة الحافظ.	SYR/REF/62/INV/103	الجمهورية العربية السورية

المرفق الثالث

المشروعات التي طُلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة

البلد	الرمز	عنوان المشروع	الوكالة	التوصيات
الجزائر	ALG/SEV/73/INS/81	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2014/12 - 2016/11)	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال
بوتسوانا	BOT/SEV/76/INS/19	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2016/6 - 2018/7)	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال والتوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم (SSFA)
جمهورية أفريقيا الوسطى	CAF/SEV/68/INS/23	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2013/1 - 2014/12)	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال، والتوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم، وعن التقدم المحرز في التنفيذ
جمهورية الكونغو الديمقراطية	DRC/PHA/79/PRP/42	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونديبي	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال وحالة تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	DRC/PHA/79/PRP/43	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال وعن تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
دومينيكا	DMI/SEV/80/INS/23	مساعدة طارئة إضافية للتعزيز المؤسسي	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال وعن التوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم (SSFA)
دومينيكا	DMI/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال وعن التقدم المحرز في التنفيذ
دومينيكا	DMI/SEV/81/INS/24	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2018/6 - 2020/5)	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال وعن التوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم (SSFA)
هايتي	HAI/PHA/76/TAS/21	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ
هايتي	HAI/SEV/75/INS/20	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2015/11 - 2017/10)	اليونيب	المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ
لبنان	LEB/DES/73/DEM/83	مشروع إيضاحي تجريبي عن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها	اليونيدو	حث اليونيدو على تقديم تقرير إتمام المشروع وفقا للمقرر 15/82(ج)

التوصيات	الوكالة	عنوان المشروع	الرمز	البلد
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيدو	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغاوي)	LIB/FOA/82/PRP/41	ليبيا
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيدو	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	LIB/PHA/82/PRP/43	ليبيا
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال وعن التقدم المحرز في التنفيذ	اليونيب	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2018/1 - 2019/12)	PER/SEV/80/INS/56	بيرو
المطالبة بتقديم تحديث إلى الاجتماع السادس والثمانين عن حالة إعادة الأرصدة	اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	QAT/PHA/65/TAS/17	قطر
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن مستوى صرف الأموال وعن تقديم المرحلة الثانية	اليونيب	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	QAT/PHA/73/PRP/20	قطر
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التقدم المحرز في إعداد وتقديم المرحلة الثانية	اليونيدو	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	QAT/PHA/73/PRP/21	قطر
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن انتهاء عملية المزاد	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 من تصنيع ألواح البوليسترين المسحوبة بالضغط في شركة الوطنية للبلاستيك	SAU/FOA/62/INV/13	المملكة العربية السعودية
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم (SSFA)	اليونيب	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية: 2012/7 - 2014/6)	SAU/SEV/67/INS/15	المملكة العربية السعودية
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم	اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	SSD/PHA/77/TAS/04	جنوب السودان
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم	اليونيب	مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى: 2016/5 - 2018/4)	SSD/SEV/76/INS/03	جنوب السودان
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التوقيع على اتفاق التمويل صغير الحجم	اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	SUR/PHA/81/TAS/26	سورينام
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن إعداد المشروع والتاريخ المقترح لتقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيدو	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	SYR/FOA/61/PRP/102	الجمهورية العربية السورية

التوصيات	الوكالة	عنوان المشروع	الرمز	البلد
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن إعداد المشروع والتاريخ المقترح لتقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيدو	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SYR/PHA/55/PRP/97	الجمهورية العربية السورية
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى صرف الأموال	اليونيدو	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2015/1 - 2016/12)	SYR/SEV/73/INS/104	الجمهورية العربية السورية
المطالبة بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع السادس والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ.	اليونيب	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة: 2015/1 - 2016/12)	YEM/SEV/73/INS/43	اليمن

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
AFGHANISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$40,825	\$5,307	\$46,132	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNIDO		\$28,276	\$2,545	\$30,821	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$90,000	\$8,100	\$98,100	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline; deducted 7.67 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$229,567	\$29,844	\$259,411	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline; deducted 7.67 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
Total for Afghanistan			\$388,668	\$45,796	\$434,464	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$88,000	\$7,920	\$95,920	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline; deducted 1.95 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNIDO		\$23,000	\$2,070	\$25,070	
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$8,500	\$1,105	\$9,605	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$39,500	\$5,135	\$44,635	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline; deducted 1.95 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
Total for Albania			\$159,000	\$16,230	\$175,230	
ALGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) (air-conditioning sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) (foam sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Algeria			\$160,000	\$11,200	\$171,200	
BAHRAIN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 6/2020-5/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Bahrain			\$85,000		\$85,000	
BELIZE						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNDP		\$55,000	\$3,850	\$58,850	
Enabling activities for HFC phase-down	Canada		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
Total for Belize			\$95,000	\$6,650	\$101,650	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BRUNEI DARUSSALAM						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$6,600	\$594	\$7,194	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$25,500	\$3,315	\$28,815	
			\$32,100	\$3,909	\$36,009	
BURUNDI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
			\$180,000	\$13,800	\$193,800	
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
			\$180,000	\$13,800	\$193,800	
CHILE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	1.0	\$21,827	\$2,837	\$24,664	
<i>The Government, through UNDP as lead implementing agency, was requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the first meeting in 2023.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	4.3	\$103,070	\$7,215	\$110,285	
<i>The Government, through UNDP as lead implementing agency, was requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the first meeting in 2023.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (foam sector)	UNDP	1.1	\$42,181	\$2,952	\$45,133	
<i>The Government, through UNDP as lead implementing agency, was requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the first meeting in 2023.</i>						
Total for Chile		6.4	\$167,078	\$13,004	\$180,082	
CHINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (industrial and commercial refrigeration and air-conditioning sector plan)	UNDP	432.5	\$2,095,775	\$146,704	\$2,242,479	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (polyurethane rigid foam sector plan)	IBRD	808.8	\$2,067,012	\$144,691	\$2,211,703	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (solvent sector plan)	UNDP	74.2	\$12,946,782	\$906,275	\$13,853,057	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	UNIDO	635.0	\$9,890,431	\$692,330	\$10,582,761	
Total for China		1,950.5	\$27,000,000	\$1,890,000	\$28,890,000	
COLOMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Colombia			\$60,000	\$4,200	\$64,200	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COOK ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$9,900	\$1,287	\$11,187	
Total for Cook Islands			\$9,900	\$1,287	\$11,187	
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNDP		\$56,000	\$4,200	\$60,200	
<i>UNDP was requested to continue assisting the Government in securing the supply of low-GWP alternative technology and to provide, to the 86th meeting, a report on the status of the conversion of the two enterprises (Friarc and IDA), including, in the event of use of a technology other than that selected when the project was approved, a detailed analysis of the incremental capital and operating costs, along with an update from the suppliers on the progress made towards ensuring that the selected technologies, including associated components, were available on a commercial basis in the country.</i>						
Total for Cuba			\$56,000	\$4,200	\$60,200	
ECUADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNIDO		\$55,000	\$4,125	\$59,125	
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
Total for Ecuador			\$65,000	\$5,425	\$70,425	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ERITREA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$21,000	\$2,730	\$23,730	
<i>Approved on the understanding that if Eritrea were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that relevant actions and activities recommended by the verification report will be included in the development and implementation of stage II of the HPMP for Eritrea.</i>						
Total for Eritrea			\$21,000	\$2,730	\$23,730	
ETHIOPIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Approved, on an exceptional basis given potential further delay in implementing phase-out activities due to the COVID-19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Ethiopia to 31 December 2022. The Government, UNEP and UNIDO were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2023. Approved on the understanding that UNEP, UNIDO and the Government will intensify efforts to implement the activities in stage I of the HPMP; that UNEP would submit a progress report to the first meeting of 2021 on the implementation of activities, including disbursements achieved; and that the Government could submit its stage II of the HPMP once 80 per cent of the total funds approved for UNIDO had been disbursed.</i>						
Total for Ethiopia			\$35,000	\$4,550	\$39,550	
GEORGIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$31,500	\$2,363	\$33,863	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2020-6/2022)	UNDP		\$85,000	\$5,950	\$90,950	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	1.2	\$100,000	\$13,000	\$113,000	
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee, had been updated based on the revised starting point and funding level; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 7.51 ODP tonnes, estimated on the basis of the historical consumption included in the verification report submitted to the 85th meeting, that the revised funding level for stage I of the HPMP for Guinea was US\$332,500 plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii) and that a deduction of US\$117,000 had been applied to reflect the cancellation of the fourth and fifth tranches of stage I and that a deduction of US\$197,500 would be applied when stage II of the HPMP was approved. Approved the extension of stage I of the HPMP up to 31 July 2022, on the understanding that stage II of the HPMP would not be submitted earlier than 2022.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
		Total for Guinea	1.4	\$460,000	\$32,250	\$492,250
GUINEA-BISSAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$28,000	\$3,640	\$31,640	
<p><i>UNEP was requested to include, as part of the submission for stage II of the HPMP for Guinea Bissau, an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 85th meeting.</i></p>						
		Total for Guinea-Bissau		\$28,000	\$3,640	\$31,640

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$58,000	\$4,350	\$62,350	
<i>Noted that stage II of the HPMP for Jamaica could only be considered once the data reporting issues identified in the verification report had been addressed and the recommendations by the verifier had been implemented; that the starting point for aggregate reduction on HCFC consumption and associated funding levels would be reviewed upon submission of stage II of the HPMP. The Government, UNDP and UNEP were requested to report on progress of actions taken following recommendations of the verification report when submitting stage II of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$8,000	\$1,040	\$9,040	
<i>Noted that stage II of the HPMP for Jamaica could only be considered once the data reporting issues identified in the verification report had been addressed and the recommendations by the verifier had been implemented; that the starting point for aggregate reduction on HCFC consumption and associated funding levels would be reviewed upon submission of stage II of the HPMP. The Government, UNDP and UNEP were requested to report on progress of actions taken following recommendations of the verification report when submitting stage II of the HPMP.</i>						
Total for Jamaica			\$66,000	\$5,390	\$71,390	
KIRIBATI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$10,900	\$1,417	\$12,317	
Total for Kiribati			\$10,900	\$1,417	\$12,317	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
KYRGYZSTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP		\$55,000	\$3,850	\$58,850	
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect that the 2019 target was 0.71 ODP tonnes. The Government, UNDP and UNEP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2022. UNDP was requested to include in its work programme/work programme amendments for 2022 funding, in the amount of US \$30,000, plus agency support costs, for the verification report of Kyrgyzstan's 2019-2022 consumption, to be submitted to the first meeting of 2023. Approved on the understanding that if the verification report to be submitted in 2023 covering the country's consumption in 2019 through 2022 indicated the country was not in compliance with the targets specified in the Agreement, the Executive Committee could consider applying the penalty clause against future approvals for the country; and that Kyrgyzstan had consumption in the servicing sector only; that the incentive scheme to promote conversion of RAC equipment to low GWP alternatives include associated training and capacity building to ensure sustainable implementation; that end-users would provide co-financing to participate in the scheme; and that UNDP would submit detailed reports on the results of the end-user incentive scheme once it had been completed.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP		\$6,200	\$806	\$7,006	
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect that the 2019 target was 0.71 ODP tonnes. The Government, UNDP and UNEP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2022. UNDP was requested to include in its work programme/work programme amendments for 2022 funding, in the amount of US \$30,000, plus agency support costs, for the verification report of Kyrgyzstan's 2019-2022 consumption, to be submitted to the first meeting of 2023. Approved on the understanding that if the verification report to be submitted in 2023 covering the country's consumption in 2019 through 2022 indicated the country was not in compliance with the targets specified in the Agreement, the Executive Committee could consider applying the penalty clause against future approvals for the country; and that Kyrgyzstan had consumption in the servicing sector only; that the incentive scheme to promote conversion of RAC equipment to low GWP alternatives include associated training and capacity building to ensure sustainable implementation; that end-users would provide co-financing to participate in the scheme; and that UNDP would submit detailed reports on the results of the end-user incentive scheme once it had been completed.</i></p>						
Total for Kyrgyzstan			\$61,200	\$4,656	\$65,856	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LAO, PDR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$23,500	\$3,055	\$26,555	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	France		\$4,500	\$585	\$5,085	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase X: 12/2020-11/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Lao, PDR			\$113,000	\$3,640	\$116,640	
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	Germany		\$28,000	\$3,640	\$31,640	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Lesotho			\$113,000	\$3,640	\$116,640	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LIBERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	Germany		\$31,500	\$4,095	\$35,595	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to the Government of Germany until the verification report covering the period 2015 to 2019 had been submitted to the Secretariat; the recommendations included in the verification report would be addressed during the implementation of the third and final tranche of stage I and stage II of the HPMP, and that the actions implemented towards that end would be included in the progress report of stage I of the HPMP to be submitted as part of the request for stage II of the HPMP for Liberia; and in the unlikely event of Liberia's non-compliance with the targets set in its Agreement with the Executive Committee for stage I of the HPMP, the penalty applicable as per Appendix 7-A of the Agreement would be deducted from the eligible funding for its stage II of the HPMP, the request for which could be submitted only after the verification report had been submitted to the Secretariat.</i>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report covering the period 2015 to 2019 should be submitted as soon as possible, and before the request for stage II of the HPMP.</i>						
Total for Liberia			\$61,500	\$7,995	\$69,495	
LIBYA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VI: UNIDO 7/2020-6/2022)			\$174,164	\$12,191	\$186,355	
Total for Libya			\$174,164	\$12,191	\$186,355	
MADAGASCAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$56,000	\$7,280	\$63,280	
Total for Madagascar			\$56,000	\$7,280	\$63,280	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$100,000	\$9,000	\$109,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFC would not be imported after that date. Deducted 7.02 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$180,000	\$23,400	\$203,400	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFC would not be imported after that date. Deducted 7.02 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$85,418	\$0	\$85,418	
Total for Malawi			\$400,418	\$36,950	\$437,368	
MALDIVES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 12/2020-11/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Maldives			\$85,000		\$85,000	
MARSHALL ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$11,300	\$1,469	\$12,769	
Total for Marshall Islands			\$11,300	\$1,469	\$12,769	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MICRONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$11,200	\$1,456	\$12,656	
Total for Micronesia			\$11,200	\$1,456	\$12,656	
MOLDOVA, REP						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNDP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Total for Moldova, Rep			\$50,000	\$3,500	\$53,500	
MONGOLIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$37,000	\$4,810	\$41,810	
Total for Mongolia			\$37,000	\$4,810	\$41,810	
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.3	\$296,500	\$20,755	\$317,255	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase-out of HCFCs and no servicing tail will be needed. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2025 in advance of the Montreal Protocol phase-out schedule, and to ban the import of HCFCs by 1 January 2025; that future tranche submissions would include the report on IS activities in line with the format approved in decision 74/51, or any subsequent decisions taken by the Executive Committee on the format for IS renewals. Deducted 0.52 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNIDO		\$21,000	\$1,575	\$22,575	
<i>UNIDO was requested to include, as part of the second tranche for stage II of the HPMP of Montenegro, an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 85th meeting. Approved on the understanding that if Montenegro were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
	Total for Montenegro	0.3	\$317,500	\$22,330	\$339,830	
MOZAMBIQUE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$103,424	\$0	\$103,424	
	Total for Mozambique		\$103,424		\$103,424	
NAURU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$7,400	\$962	\$8,362	
	Total for Nauru		\$7,400	\$962	\$8,362	
NEPAL						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 11/2020-10/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Nepal		\$85,000		\$85,000	
NIUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$7,300	\$949	\$8,249	
	Total for Niue		\$7,300	\$949	\$8,249	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PAKISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III) (foam sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III) (air-conditioning sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
	Total for Pakistan		\$150,000	\$11,100	\$161,100	
PALAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$12,000	\$1,560	\$13,560	
	Total for Palau		\$12,000	\$1,560	\$13,560	
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP		\$72,754	\$5,093	\$77,847	
<i>Noted that the two polyurethane foam enterprises Disur and Refratermic, with a consumption of 0.48 ODP tonnes (4.36 metric tonnes) of HCFC-141b, and associated funding of US\$47,753, have withdrawn from stage II, that the consumption associated with those enterprises had been phased out. The Government and UNDP were requested to include in the submission of the first tranche request of stage III of the HPMP an update on the status of the Government's efforts to obtain data from the systems house in the Free Trade Zone and information on HCFCs imported to and exported from the Free Trade Zone. UNDP was requested to return to the 86th meeting US\$43,153, plus agency support cost of US\$3,021, from the project PAN/PHA/76/INV/44, corresponding to the unused balance of funds associated with Disur and Refratermic.</i>						
	Total for Panama		\$72,754	\$5,093	\$77,847	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PERU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		\$41,600	\$5,408	\$47,008	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	5.7	\$233,400	\$16,338	\$249,738	
	Total for Peru	5.7	\$275,000	\$21,746	\$296,746	
QATAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase V: 6/2020-5/2022)	UNEP		\$113,920	\$0	\$113,920	
	Total for Qatar		\$113,920		\$113,920	
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$28,000	\$3,640	\$31,640	
	Total for Rwanda		\$28,000	\$3,640	\$31,640	
SAMOA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, third tranche)	UNEP		\$14,850	\$1,931	\$16,781	
	Total for Samoa		\$14,850	\$1,931	\$16,781	
SAO TOME AND PRINCIPE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$16,000	\$2,080	\$18,080	
	Total for Sao Tome and Principe		\$16,000	\$2,080	\$18,080	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SENEGAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$50,000	\$3,750	\$53,750	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee, had been updated to reflect the extension of the duration of stage I to 31 December 2021, the revised funding schedule which combined the third (2018) and fourth (2020) tranches, the change in lead implementing agency to UNEP and cooperating implementing agency. The Government was requested to submit a progress report on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2023. Approved on the understanding that UNEP would include as part of the progress report the recommendations in the verification report submitted to the 85th meeting.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$120,000	\$15,600	\$135,600	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee, had been updated to reflect the extension of the duration of stage I to 31 December 2021, the revised funding schedule which combined the third (2018) and fourth (2020) tranches, the change in lead implementing agency to UNEP and cooperating implementing agency. The Government was requested to submit a progress report on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2023. Approved on the understanding that UNEP would include as part of the progress report the recommendations in the verification report submitted to the 85th meeting.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
Total for Senegal			\$230,000	\$25,950	\$255,950	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SERBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$22,000	\$2,860	\$24,860	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government of Serbia to ban the import and use of HCFC-141b by 1 January 2021. Deducted 2.70 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$124,175	\$11,176	\$135,351	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government of Serbia to ban the import and use of HCFC-141b by 1 January 2021. Deducted 2.70 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
Total for Serbia			\$146,175	\$14,036	\$160,211	
SEYCHELLES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 6/2020-5/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Seychelles			\$85,000		\$85,000	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$21,000	\$2,730	\$23,730	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$109,824	\$0	\$109,824	
Total for Sierra Leone			\$130,824	\$2,730	\$133,554	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SOLOMON ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$19,500	\$2,535	\$22,035	
Total for Solomon Islands			\$19,500	\$2,535	\$22,035	
SRI LANKA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$31,100	\$2,333	\$33,433	
<i>Approved on an exceptional basis and without setting a precedent, and on the understanding that the Treasurer would be requested to transfer the approved funds to UNDP and UNEP upon approval; UNDP had committed to submitting the verification report no later than 12 weeks prior to the 86th meeting; the recommendations included in the verification report would be addressed during the implementation of the fourth and final tranche of stage I of the HPMP and that the actions implemented towards that end would be included in the progress report of stage I of the HPMP to be submitted as part of the request for stage II of the HPMP for Sri Lanka; and in the event that the verification report confirmed that Sri Lanka had not been in compliance with the Montreal Protocol and its Agreement with the Executive Committee, the Secretariat would inform the Executive Committee so that relevant actions, inter alia, the application of the penalty clause, could be considered at the 86th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$24,900	\$3,237	\$28,137	
<i>Approved on an exceptional basis and without setting a precedent, and on the understanding that the Treasurer would be requested to transfer the approved funds to UNDP and UNEP upon approval; UNDP had committed to submitting the verification report no later than 12 weeks prior to the 86th meeting; the recommendations included in the verification report would be addressed during the implementation of the fourth and final tranche of stage I of the HPMP and that the actions implemented towards that end would be included in the progress report of stage I of the HPMP to be submitted as part of the request for stage II of the HPMP for Sri Lanka; and in the event that the verification report confirmed that Sri Lanka had not been in compliance with the Montreal Protocol and its Agreement with the Executive Committee, the Secretariat would inform the Executive Committee so that relevant actions, inter alia, the application of the penalty clause, could be considered at the 86th meeting.</i>						
Total for Sri Lanka			\$56,000	\$5,570	\$61,570	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TANZANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$22,000	\$2,860	\$24,860	
<i>UNEP was requested to include, as part of the submission for stage II of the HPMP for the United Republic of Tanzania, an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 85th meeting.</i>						
Total for Tanzania			\$22,000	\$2,860	\$24,860	
TONGA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$12,700	\$1,651	\$14,351	
Total for Tonga			\$12,700	\$1,651	\$14,351	
TURKMENISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNIDO		\$33,250	\$2,494	\$35,744	
<i>Approved on the understanding that a revised verification report to include data for the years 2019 and 2020 will be submitted at the time of the request for stage II of the HPMP.</i>						
Total for Turkmenistan			\$33,250	\$2,494	\$35,744	
TUVALU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$9,200	\$1,196	\$10,396	
Total for Tuvalu			\$9,200	\$1,196	\$10,396	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$20,500	\$2,665	\$23,165	
<i>Approved on the understanding that if Uganda were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and relevant actions and activities recommended by the verification report will be implemented during the third tranche of stage I and stage II of the HPMP for Uganda.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 1/2021-12/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Uganda			\$105,500	\$2,665	\$108,165	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector and implementation and monitoring)	UNDP	5.3	\$111,268	\$7,789	\$119,057	
<i>Noted that the Government had postponed the ban of HCFC-141b in imported pre-blended polyols from 1 January 2021 to 1 January 2022. Approved on the understanding that UNDP would continue to report at the 87th meeting on the progress in implementation of the conversion of the foam enterprises and the availability of HFO/HFO-based polyurethane systems and their associated components; and the Government and UNDP would submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2022.</i>						
Total for Uruguay			5.3	\$111,268	\$7,789	\$119,057
VANUATU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$14,850	\$1,930	\$16,780	
Total for Vanuatu			\$14,850	\$1,930	\$16,780	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that if Zambia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
Total for Zambia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
REGION: ASP						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through UNEP regional approach (stage I, third tranche)			\$45,000	\$5,850	\$50,850	
Total for Region: ASP			\$45,000	\$5,850	\$50,850	
GRAND TOTAL		1,969.7	\$32,656,343	\$2,316,600	\$34,972,943	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/85/67
Annex IV

Sector	HCFC	HFC	Funds approved (US\$)		
	(ODP tonne)	(Metric tonne)	Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION					
Phase-out plan			\$94,000	\$12,220	\$106,220
Several			\$40,000	\$2,800	\$42,800
TOTAL:			\$134,000	\$15,020	\$149,020
INVESTMENT PROJECT					
Phase-out plan	1,969.7		\$30,305,593	\$2,218,689	\$32,524,282
TOTAL:			\$30,305,593	\$2,218,689	\$32,524,282
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Phase-out plan			\$460,000	\$36,400	\$496,400
Several			\$1,756,750	\$46,491	\$1,803,241
TOTAL:			\$2,216,750	\$82,891	\$2,299,641
Summary by Parties and Implementing Agencies					
Canada			\$40,000	\$2,800	\$42,800
France			\$4,500	\$585	\$5,085
Germany			\$89,500	\$11,635	\$101,135
IBRD	808.8		\$2,067,012	\$144,691	\$2,211,703
UNDP	518.8		\$15,990,360	\$1,120,341	\$17,110,701
UNEP	2.2		\$2,900,105	\$216,977	\$3,117,082
UNIDO	639.9		\$11,564,866	\$819,571	\$12,384,437
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	1,969.7		\$32,656,343	\$2,316,600	\$34,972,943

المرفق الخامس

اتفاق معدل بين حكومة قبرغيزستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة قبرغيزستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي من المواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تلبية هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من تنفيذ الأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس لخفض في استهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشرائح مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شرائح قائمة تقدم بفترة ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى برامج أو أنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشرائح المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشرائح، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشرائح الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشرائح اللاحق؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافق اليونيب على أن يكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد

على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويسلم البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة معنية لعدم الامتثال عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح التالية وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصورة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى توقعها في آخر خطة تنفيذ الشريحة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة عقب تنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يحدد غير ذلك.

16. هذا الاتفاق المحدثّ يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة قبرغيزستان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.2
المجموع			4.1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	*2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	3.69	3.69	3.69	3.69	3.69	2.67	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	3.08	2.67	2.05	1.32	0.71	0.10	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبيي)(دولار أمريكي)	170,000	0	0	175,000	0	55,000	400,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,900	0	0	12,250	0	3,850	28,000
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	150,000	0	0	155,800	0	6,200	312,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	19,500	0	0	20,254	0	806	40,560
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	320,000	0	0	330,800	0	61,200	712,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	31,400	0	0	32,504	0	4,656	68,560
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	351,400	0	0	363,304	0	65,856	780,560
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							2.88
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.32
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.70
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
1-3-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.20
2-3-4	الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0

* المتبقي للخدمة حتى عام 2025 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشرائح لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشرائح المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. ويغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي عن الأنشطة التي سيُصطلح بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وتقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المتوقع أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشرائح وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وتعطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص معلومات الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يواصل المركز الوطني للأوزون، العامل تحت توجيه اللجنة المشتركة بين الإدارات بشأن قضايا الأوزون العمل خلال المرحلة الثانية كجهة اتصال لتنسيق وإدارة خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيجرى الاضطلاع بهذا النشاط مدراء مشروعات من ذوى الخبرة يعملون تحت توجيه رئيس المركز الوطني للأوزون والذي يعمل أيضا كجهة اتصال مع بروتوكول مونتريال. وسيجرى العمل على مستوى عال من المشاورات مع الأطراف الفاعلة ومع وكالات حكومية مختلفة وأطراف فاعلة خارجية ومع الجمهور العام.

2. سيجرى الاضطلاع بالتنفيذ تحت الاشراف المتواصل للجنة المشتركة بين الإدارات بشأن قضايا الأوزون. وسيضمن اشترك الوكالة المنفذة الرئيسية طوال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاشراف على المكون الاستثمارى للمشروع. وسوف تعمل الوكالة المنفذة المتعاونة كوكالة منفذة داعمة للأنشطة غير الاستثمارية المرتبطة بدعم القدرة التشريعية والتقنية. وستستخدم هذه الوكالات الإجراءات القائمة التي تحكم الشراء والإدارة المالية والإبلاغ والرصد للوكالة المنفذة ذات العلاقة والتسهيلات الدولية للتمويل، خاصة الصندوق المتعدد الأطراف. وسيدعم التنفيذ أيضا هيئات إدارية وخدمية مختلفة في داخل الحكومة والاستشاريين الدوليين والوطنيين وموردى المعدات والخدمات والشركات المستفيدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) ضمان أن التجارب المكتسبة والتقدم المحرز ينعكس في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تسمح بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص تخفيضات في مختلف بنود الميزانية وفي تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد تقوم على استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وتكون هذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسة العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4- ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس

مشروع الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الخامس والثمانين

البحرين

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبحرين (المرحلة العاشرة)، وأشارت إلى أن البحرين قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن البحرين، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، تسير على الطريق الصحيح لتحقيق خفض تدريجي بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والالتزامات المستقبلية. كما رحبت اللجنة بالجهود التنظيمية الجارية التي سيتم تعزيزها بشكل أكبر من خلال تنفيذ نظام للرصد لضمان الامتثال الكامل والرقابة الفعالة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل البحرين، خلال العامين المقبلين، تنفيذ مشروعها الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومشروع التعزيز المؤسسي، وأنشطة التمكين لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعداد البلد لهدف التخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2025 وإرساء الأسس للمصادقة على تعديل كيغالي.

جورجيا

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجورجيا (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن جورجيا قد أبلغت عن بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون للعامين 2017 و2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وعن بيانات البرنامج القطري لأمانة الصندوق، وهي تشير إلى أن البلد يمثل لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن جورجيا قد برهنت على التزامها بإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تحقيقها الهدف المحدد لعام 2015 المتمثل في خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة فضلاً عن الخفض التدريجي لاستيراد تلك المواد واستخدامها. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تحقق جورجيا الامتثال لتدابير الرقابة المتمثل في الحد من استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة في عام 2020، استناداً إلى تنفيذ المرحلة الأولى من خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

غينيا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت إلى أن غينيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن غينيا قد اتخذت خطوات إضافية للتخلص من استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل غينيا، خلال العامين المقبلين، تنفيذ مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي الخاص بها لضمان امتثال البلد لالتزاماته طبقاً لبروتوكول مونتريال.

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (المرحلة العاشرة) وأشارت إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام 2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثّل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة أيضاً إلى أن البلد قد اتخذ زمام المبادرة لتعزيز إنفاذ نظام ترخيص المواد المستنفدة للأوزون وتبادل خبراته والدروس المستفادة مع الأطراف الأخرى فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل فريق تفتيش مشترك. وأكدت اللجنة أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تضع اللمسات الأخيرة على تعديلات تشريعاتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لتشمل ضوابط استيراد وتصدير مركبات الهيدروفلوروكربون وتعزيز إجراءات الرصد والإنفاذ. ولاحظت اللجنة كذلك أنه تم إنشاء رابطة التبريد وتكييف الهواء رسمياً وشجعت على استمرار التعاون بين أصحاب المصلحة الآخرين وبين رابطة التبريد وتكييف الهواء لتنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنشطتها على مستوى السياسات والمشاريع لتمكين البلد من تحقيق أهداف التخفيض طبقاً لبروتوكول مونتريال.

ليسوتو

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لدولة ليسوتو (المرحلة العاشرة) وأشارت إلى أن ليسوتو قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام 2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثّل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة كذلك إلى أن ليسوتو تنفذ نظاماً للتراخيص والحصص لمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، وتقوم بتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن ليسوتو قد صادقت على تعديل كيغالي في أكتوبر/تشرين الأول 2019. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل ليسوتو أنشطتها على مستوى السياسات والمشاريع لتمكين البلد من تحقيق أهداف التخفيض طبقاً لبروتوكول مونتريال.

ليبيا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيا (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن ليبيا قد أبلغت إلى أمانة الأوزون عن بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وعن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال مع الجدول الزمني للإزالة في بروتوكول مونتريال ولخطة العمل للعودة إلى الامتثال المحددة في المقرر 11/XXVII. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن وحدة الأوزون الوطنية كانت مزودة بموظفين على النحو الكامل، بالرغم من الوضع السياسي الحالي والوضع الأمني في البلد. وأنشأت حصص للاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقامت برصدها على أساس منتظم. وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وهي تأمل أنها ستبقي على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أقل من هدف الخفض وتظل في حالة امتثال لأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال وتعهداتها استناداً إلى المقرر 11/XXVII.

ملاوي

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لملاوي (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت أن ملاوي قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2018 و2019 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثّل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن ملاوي قد اتخذت خطوات للتخلص من استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون عبر تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، ومن

خلال تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ملاوي، خلال العامين المقبلين، تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة التمكين لإزالة المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق التخفيض طبقاً لبروتوكول مونتريال.

المالديف

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمالديف (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت إلى أن المالديف قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام 2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن المالديف تتمتع بنظام تراخيص تشغيلي (بما في ذلك المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية) ونظام حصص وحوافز مالية لتعزيز البدائل الخالية من المواد المستنفدة للأوزون، والبدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وتم تنظيم بناء قدرات تقنيي الخدمة، بما في ذلك تطوير نظام وطني لإصدار الشهادات للتعامل مع غازات التبريد. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل المالديف، في العامين المقبلين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي، وأن تشرع في أنشطة التخلص من المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تظل ممثلة لأحكام بروتوكول مونتريال والاتفاق مع اللجنة التنفيذية بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

موزمبيق

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموزمبيق (المرحلة التاسعة) وأشارت إلى أن موزمبيق قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن موزمبيق اتخذت خطوات للتخلص من استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام الترخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل موزمبيق أنشطتها على مستوى السياسات والمشاريع لتمكين البلد من الوفاء بالتزاماته طبقاً لبروتوكول مونتريال.

نيبال

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيبال (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت إلى أن نيبال قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام 2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن نيبال قد أنشأت نظاماً تشغيلياً للتراخيص والحصص، وفرضت حظراً على استيراد التجهيزات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن بناء قدرات تقنيي الخدمة وموظفي الإنفاذ قد تم تنفيذه في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسيستمر في المرحلة الثانية. كما أكدت اللجنة على أن نيبال تقوم بتقييم إدخال بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي باعتماد المعايير الدولية ذات الصلة، وأن المدربين تلقوا تدريباً على إدارة غازات التبريد القابلة للاشتعال. ولاحظت اللجنة أن مشروع التعزيز المؤسسي سوف يدعم جهود الدولة في السنوات القادمة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة التمكينية للتخلص من المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل نيبال تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بشأن خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واللوائح الوطنية، وأن تصادق على تعديل كيغالي خلال العامين المقبلين.

قطر

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لقطر (المرحلة الخامسة) وأشارت إلى أن قطر قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام 2018 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. كما أثنت اللجنة على الجهود التنظيمية الجارية لضمان الامتثال الكامل والرقابة الفعالة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية في أن تتغلب قطر خلال العامين المقبلين على التحديات التي تواجهها خلال المرحلة الرابعة وتواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والأنشطة التمكينية من أجل إزالة المركبات الهيدروكلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بغية تحضير الدولة لهدف تخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2025 وإرساء الأسس للمصادقة على تعديل كيغالي.

سيشل

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيشيل (المرحلة التاسعة) وأشارت إلى أن سيشيل قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2018 و2019 بموجب المادة 7 وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. كما أثنت اللجنة على الإجراءات التي اتخذها البلد لحظر واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتأمل في أن تستمر سيشيل، خلال العامين المقبلين، في التخلص التام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل حلول وقت الجدول الزمني للتخلص منها وفقاً لبروتوكول مونتريال، وأن تبدأ بخفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المنصوص عليه في تعديل كيغالي.

سيراليون

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون (المرحلة الثامنة) وأشارت إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام 2018 بموجب المادة 7 وأبلغ أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن سيراليون اتخذت خطوات للتخلص من استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل سيراليون أنشطتها على مستوى السياسات والمشاريع لتمكين البلد من الوفاء بالتزاماته طبقاً لبروتوكول مونتريال.

أوغندا

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأوغندا (المرحلة الرابعة) وأشارت إلى أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام 2018 بموجب المادة 7 وأبلغ أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري التي تشير إلى أن البلد ممثل لجدول الإزالة الزمني وفقاً لبروتوكول مونتريال. كما أكدت اللجنة أن أوغندا قد أدرجت أحكام تعديل كيغالي في إطارها القانوني واتخذت خطوات للتخلص من استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون عبر تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل أوغندا أنشطتها على مستوى السياسات والمشاريع لتمكين البلد من الوفاء بالتزاماته طبقاً لبروتوكول مونتريال.

المرفق السابع

اتفاق بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 7.67 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1-ألف. ويوافق البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3- رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيرا من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقا؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقا كان أكثر من 20 في المائة؛
- (د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضا.

الرصد

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقا للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة معتمدة؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن يحدد أي طلب مقدم من هذا القبيل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها، عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة تحقيقها فيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا ستقلل بالتالي من مستوى التمويل الكلي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة يُعتمد تحويلها إلى تكنولوجيا لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في الخطة وتعتبر غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق متعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو لإنشائها بعد الأجل المحدد في 21 سبتمبر/أيلول 2007)، لن تتلقى مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم سابقة الخلط مع عوامل نفخ منخفضة في إمكانية الاحتراز العالمي بدلاً من مزجها داخل الشركة، بالنسبة لشركات الرغاوي المشمولة بالخطة، إذا كان ذلك ميسوراً من الوجهة التقنية ومجدياً من الوجهة الاقتصادية ومقبولاً للشركات؛

(هـ) تعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقاً لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته

اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفاؤها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدابير

التدابير 1- ألف: المواد

المادة	الفئة	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	23.60

التدابير 2- ألف: الأهداف و التمويل

الصف	التفاصيل	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول بروتوكول مونتريال الزمني لخفض المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	15.34	15.34	15.34	15.34	15.34	7.67	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	15.34	15.34	15.34	15.34	15.34	7.67	لا ينطبق
2.1	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب)	229,567	0	0	190,500	0	48,500	468,567
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	29,844	0	0	24,765	0	6,305	60,914
2.3	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو)	90,000	0	0	90,000	0	20,815	200,815
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8,100	0	0	8,100	0	1,873	18,073
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	319,567	0	0	280,500	0	69,315	669,382
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	37,944	0	0	32,865	0	8,178	78,987
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	357,511	0	0	313,365	0	77,493	748,369
4.1.1	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							7.67
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 التي يتعين تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							8.26
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل لهيدروكلوروفلوروكربون- 22							7.67

* موعد إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمشا. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن يشمل التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحقفاً من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفاً مفضلاً لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريباً، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي معاً في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) ستشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصرا إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1- ستدير وحدة الأوزون الوطنية عملية الرصد بتوجيه من الوكالة الوطنية لحماية البيئة في أفغانستان بمساعدة الوكالة المنفذة.

2- سترصد الجمارك الاستهلاك من خلال مراقبة الاستيراد والتصدير وسنجله وحدة الأوزون الوطنية. (أ) ستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وترفع تقريرا عنها سنويا:

(ب) تقديم تقارير سنوية عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة إلى أمانة الأوزون؛

(ج) تقدم التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

3- ستسند الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من أهداف الأداء، المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى خبير استشاري (خبراء استشاريين) مستقل (مستقلين).

4- كما ستراقب الوكالة المنفذة الرئيسية ونظيرتها المتعاونة تنفيذ أنشطة المشروع من حيث الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية والمالية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:

(أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛

(ج) تقدم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسان في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

(ح) تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛

(ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة وتشمل ما يلي على الأقل:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛

- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4- ألف.
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية حول أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإعداد التقارير مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 175 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف. على أساس فهم أن الحد الأقصى للتمويل لن يتجاوز مستوى التمويل للشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة سنتين متتاليتين.
- 2- في حالة الحاجة إلى تطبيق العقوبة في عام يوجد فيه اتفاقان ساريان (تنفذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) بمستويات عقوبة مختلفة، وسيحدد تطبيق العقوبة على كل حالة على أساس كل حالة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد القطاع، أو كانت كلتا المرحلتين تتناولان القطاع نفسه، فسيكون مستوى العقوبة الذي سيطبق هو المستوى الأعلى.

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة جمهورية ألبانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ألبانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 1.95 طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1-ألف. ويوافق البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 و 4-3-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

- 5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيرا من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقا؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقا كان أكثر من 20 في المائة؛
- (د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل لتقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضا.

الرصد

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقا للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛

والتغيرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛

وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة معتمدة؛

التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن يحدد أي طلب مقدم من هذا القبيل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها، عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة تحقيقها فيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا سنقل بالتالي من مستوى التمويل الكلي بموجب هذا الاتفاق؛

- (ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

- (ج) تعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

- 8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:
- (أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛
- (ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق عن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفائها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا لل فقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15 يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16 لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	الفئة	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.29
المجموع			6.00

التذييل 2- ألف: الأهداف و التمويل

المجموع	2025	2024	2023	2022	2021	2020	التفاصيل	الصف
غير متاح	1.95	3.90	3.90	3.90	3.90	3.90	جدول بروتوكول مونتريال الزمني لخفض المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متاح	1.95	3.90	3.90	3.90	3.90	3.90	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
204,500	35,250	0	0	81,250	0	88,000	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو)	2.1
18,406	3,173	0	0	7,313	0	7,920	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
88,000	9,000	0	0	39,500	0	39,500	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي)	2.3
11,440	1,170	0	0	5,135	0	5,135	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
292,500	44,250	0	0	120,750	0	127,500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
29,846	4,343	0	0	12,448	0	13,055	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
322,346	48,593	0	0	133,198	0	140,555	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.95	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							4.1.1
1.80	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقة							4.1.2
1.95	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتبقي للمؤهل للتمويل							4.1.3
0.00	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي اتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.2.1
0.01	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.2.2
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							4.2.3
0.00	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب الذي تمت الموافقة على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.3.1
0.29	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.3.2
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							4.3.3

* موعد إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن يشمل التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحقفاً من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفاً مفضلاً لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريباً، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي معاً في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) ستشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصراً إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

- 1- تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بمسؤولية رصد التقدم في تنفيذ الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. سيتم الاستعانة بخبير فني وقانوني بدوام جزئي لمساعدة وحدة الأوزون الوطنية على رصد التقدم وسيكون صلة الوصل مع أصحاب المصلحة وسينفذ أنشطة متعلقة بالمشروع.
- 2- سيتم إجراء الرصد والتنسيق خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل ضمان التنفيذ الفعال والتآجع والتنسيق الشامل للمشروع بمجمله وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق معهم والتنفيذ السلس للأنشطة المخططة بموجب الشرائح المختلفة وإجراء التدريب وتحقيق النتائج الأخرى المتوقعة وتنسيق عملية التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 3- سيتم تقديم تقارير مرحلية سنوية بشأن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الوكالات المنفذة. سيتم تقديم التقارير المرحلية الخاصة بالشرائح إلى اللجنة التنفيذية من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 4- ستكلف الوكالة المنفذة الرئيسية استشاري/استشاريين مستقل/مستقلين بمهمة رصد الأنشطة الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء، على النحو المحدد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
 - (أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقدم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسان في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛
- (ح) تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة العامة، وتشمل ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4- ألف.

(ح) التوصل إلى توافق مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بالتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير، الضرورية لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 180 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف. على ألا يتجاوز التخفيض الأقصى للتمويل مستوى تمويل الشريحة، موضوع الطلب. يمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة سنتين متتاليتين.

2- في حال ضرورة فرض العقوبة لمدة سنة يكون خلالها اتفاقان حيز التنفيذ (أي تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) بمستويات مختلفة من العقوبات، يتم تحديد طريقة فرض العقوبة على أساس الحالة، مع الأخذ بالاعتبار القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. في حال تعذر تحديد قطاع معين أو كانت المرحلتان تعالجان القطاع عينه، يتعين فرض العقوبة الأكبر قيمة.

المرفق التاسع

اتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ملاوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره صقر طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1- ألف. ويوافق البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

- 5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيرا من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقا؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقا كان أكثر من 20 في المائة؛

(د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضا.

الرصد

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقا للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة معتمدة؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن يحدد أي طلب مقدم من هذا القبيل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها، عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة تحقيقها فيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا ستقلل بالتالي من مستوى التمويل الكلي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تختار فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: أن يرصد توافر البدائل التي تقلل الأثر على المناخ إلى أدنى حد؛ وأن ينظر عند مراجعة معايير اللوائح والحوافز في الأحكام المناسبة التي تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ وأن ينظر في إمكانية اعتماد البدائل ذات الفعالية من حيث التكلفة التي تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز وفقا لتقارير تنفيذ الشريحة؛ و

(هـ) تعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقاً لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفائها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لانتزاع معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنبيلات

التنبييل 1- ألف: المواد

المادة	الفئة	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	10.80

التنبييل 2- ألف: الأهداف و التمويل

الصف	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول بروتوكول مونتريال الزمني لخفض المواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	7.02	7.02	7.02	7.02	3.51	3.51	3.51	0.27	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	7.02	7.02	7.02	7.02	3.51	3.51	3.51	0.00	غير متاح
1.2	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب)	180,000	0	140,000	0	0	65,000	0	65,000	450,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	23,400	0	18,200	0	0	8,450	0	8,450	58,500
3.2	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو)	100,000	0	100,000	0	0	0	0	0	200,000
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,000	0	9,000	0	0	0	0	0	18,000
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	280,000	0	240,000	0	0	65,000	0	65,000	650,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	32,400	0	27,200	0	0	8,450	0	8,450	76,500
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	312,400	0	267,200	0	0	73,450	0	73,450	726,500
1.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		7.02							
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		3.78							
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.0							

* موعد إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن يشمل التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحقياً من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفاً مفضلاً لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريباً، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي معاً في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) ستشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصرا إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

2- ستتولى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريون مستقلون مسؤولية رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:

(أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛

(ج) تقدم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسان في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

- (ح) تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4- ألف.
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات مطلوبة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 180 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف.
- 2- على أساس الفهم أن أقصى تخفيض في التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.
- 3- في حالة الحاجة إلى تطبيق الجزاءات لمدة سنة يكون فيها اتفاقان نافذان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاءات مختلفة، سيتم تحديد تطبيق الجزاءات على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ في الحسبان القطاعات المحددة التي أدت إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد القطاع، أو المرحلتين اللتين يتناولان نفس القطاع، سيكون مستوى الجزاءات المطبقة هو الأكبر.

المرفق العاشر

اتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجبل الأسود ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحدد في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2025 بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي على النحو المبين في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق بالإضافة إلى الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 3.1.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3 - رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4 - يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من إنجاز حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجري التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط صرف الأموال

5 - ستوفر اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثني السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة؛ وأن يكون قد حقق مستوى متقدم من تنفيذ الأنشطة التي شرع في تنفيذها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يتوقع جدول التمويل فيها تقديم الشريحة التالية وشاملة لها، أو حتى اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيها في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6 - يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف تقوم المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في تخصيص الأموال

7 - توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل المبالغ الموافق عليها وفقا لتغير الظروف من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) يجب أن يتم توثيق مسبق لعمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي قد تؤدي إلى تعديل في أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو استبعاد أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛ و
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس الفهم أن أي طلب يقدم لهذا ينبغي أن يحدد التكاليف الإضافية المتعلقة بها، والأثر المتوقع على المناخ، وأي اختلافات في أطنان من قدرة استنفاد الأوزون التي ستم إزالتها حسب الانطباق، بالإضافة إلى التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بالتغيير في التكنولوجيا سوف تقلل من مستوى التمويل العام بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) تعاد أي مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من آخر شريحة متوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات بشأن قطاع خدمة التبريد

8 - يولى اهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9 - يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو يضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم والتي قد تجرى في إطار برامج الرصد وأعمال التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشتركة في هذا الاتفاق.

10 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق للأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). ويوجد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11 - في حال عدم تمكن البلد لأي سبب من الأسباب من تحقيق أهداف إزالة المواد المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية يمكن إعادة التمويل إلى وضعه وفق لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات المواد المستفدة للأوزون من الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المحددة لعدم الامتثال عائقا أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقا للفقرة 5 أعلاه.

12 - لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

13 - سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الاستكمال

14 - يتم استكمال الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لمستوى إجمالي الاستهلاك المحدد في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة أخرى في ذلك الحين جرى التنبؤ بها في آخر خطة تنفيذ شريحة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيه

15 - تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

16 - يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه فقط من خلال اتفاق مشترك مكتوب بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التذييل 1-ألف: المواد

المواد	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
22 الهيدروكلوروفلوروكربون-	جيم	الأولى	0.80

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.52	0.52	0.52	0.52	0.52	0.26	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.52	0.39	0.23	0.15	0.08	0	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	296,500	0	275,000	0	0	64,000	635,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	20,755	0	19,250	0	0	4,480	44,485
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	296,500	0	275,000	0	0	64,000	635,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,755	0	19,250	0	0	4,480	44,485
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	317,255	0	294,250	0	0	68,480	679,985
4.1.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.52
4.1.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.28
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0/00

* تاريخ استكمال المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - ستتم دراسة تمويل الشرائح المقبولة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1 - سوف يتألف تقرير تنفيذ الشريحة و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، ويصف التقدم المحرز من التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطة للأنشطة التي سيضطلع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة، مع إبراز النقاط الأساسية في التنفيذ وميعاد الاستكمال والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفها التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2 - في حال أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، سنشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛ و

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفق التذييل 2-ألف من كل اتفاق في أي سنة معينة، سيتم استخدام هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل أساساً للتحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1 - سيجري تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والإدارة" الخاصة بالمشروع، في إطار وحدة الأوزون الوطنية.

2 - تقع على عاتق وحدة الأوزون الوطنية، التي تتبع وكالة حماية الطبيعة والبيئة، المسؤولية عن تنسيق خطة العمل القطرية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تنفيذ البرامج القطرية بموجب بروتوكول مونتريال. وبالتالي سيوكل تنفيذ أنشطة المشروع المقررة إلى هذه الوحدة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية. وتحمل وحدة الأوزون الوطنية، بصفتها هيئة إدارية، مسؤولية تجاه وكالة حماية الطبيعة والبيئة، كما أنها مسؤولة أمام وزارة التنمية المستدامة والسياحة بوصفها هيئة لصنع القرار.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 - ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريعة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريعة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أن التجارب المكتسبة والتقدم قد أدخلت في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريعة المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشريعة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب آخر شريعة تمويل قبل سنة أو عدة سنوات من آخر سنة تم فيها تحديد هدف للاستهلاك، فإن التقارير السنوية لتنفيذ الشريعة و، حسب الحالة، تقارير تحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة ينبغي أن تقدم عندما يتم استكمال كافة الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة الشريعة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ و
- (م) صرف الأموال في الميعاد إلى البلد/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2 - بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلو غرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف على أساس فهم أن أقصى تخفيض في التمويل لن يتخطى مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ومن الممكن دراسة تدابير إضافية في الحالات التي يتعدى فيها عدم الامتثال سنتين تاليتين.

2. وفي حالة ما إذا لزم تطبيق العقوبة عن سنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (أي في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي)، مع تباين مستويات العقوبة في الاتفاقين، يُبْت في تطبيق العقوبة على أساس كل حالة على حدة مع أخذ القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال في الاعتبار. وإذا لم يتسنى تحديد قطاع معين، أو كانت كلتا المرحلتين تتعلقان بنفس القطاع، فيكون مستوى العقوبة الذي يتم تطبيقه هو المستوى الأكبر.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 2.73 طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1- ألف. ويوافق البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف الأفقية 1-4 و 3-1 و 3-2 و 3-4 و 3-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

- 5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيرا من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقا؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقا كان أكثر من 20 في المائة؛
- (د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضا.

الرصد

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقا للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة معتمدة؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) تعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

- 8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:
- (أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛
- (ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقاً لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفائها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا للفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15 يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16 لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	الفئة	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	7.76
الهيدروكلوروفلوروكربون- 123	جيم	الأولى	0.02
الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب	جيم	الأولى	0.59
المجموع	جيم	الأولى	8.37

التذييل 2- ألف: الأهداف و التمويل

المجموع	2025	2024	2023	2022	2021	2020	التفاصيل	الصف
غير متاح	2,73	5,46	5,46	5,46	5,46	5,46	جدول بروتوكول مونتريال الزمني لخفض المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متاح	2,73	5,46	5,46	5,46	5,46	5,46	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
248.500	30.875	0	0	93.450	0	124.175	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو)	2.1
22.365	2.779	0	0	8.410	0	11.176	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
44.000	0	0	0	22.000	0	22.000	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي)	2.3
5.720	0	0	0	2.860	0	2.860	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
292.500	30.875	0	0	115.450	0	146.175	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
28.085	2.779	0	0	11.270	0	14.036	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
320.585	33.654	0	0	126.720	0	160.211	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
2,70	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							4.1.1
2,94	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							4.1.2
2,12	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							4.1.3
0,00	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون -123 التي اتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.2.1
0,00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.2.2
0,02	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							4.2.3
0,00	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب الذي تمت الموافقة على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.3.1
0,00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في المرحلة السابقة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							4.3.2
0,59	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							4.3.3.

* موعد إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن يشمل التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحقياً من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفاً مفضلاً لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريباً، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي معاً في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) ستشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصرا إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1. إن الوحدة الوطنية للأوزون هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في الهيكل الإداري لوزارة حماية البيئة ومسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية في ما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

2. تكون الوحدة الوطنية للأوزون في وزارة حماية البيئة مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية من أجل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

3. يعهد إلى الوحدة الوطنية للأوزون إدارة تنفيذ الأنشطة المخططة للمشروع بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الوكالة المنفذة الرئيسة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:

(أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛

(ج) تقدم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسان في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

- (ح) تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1_ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4-ألف.
- (د) التوصل إلى اتفاق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ المطلوبة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 180 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، على أن يكون من المفهوم أن الحد الأقصى لخفض التمويل لا يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في حالات تمديد عدم الامتثال لفترة سنتين متعاقبتين.

2 في حالة الاحتياج إلى تطبيق الغرامة لمدة سنة يكون فيها اتفاق قيد التنفيذ (يجرى تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) مع مستويات غرامة مختلفة، تحدد الغرامة على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ في الاعتبار قطاعات محددة تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع، أو تتناول المرحلتان نفس القطاع، يكون مستوى الغرامة التي تطبق الأكبر.

المرفق الثاني عشر

اتفاق معدل بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 4,87 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال ،

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوما من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- يحلّ هذا الاتفاق المعدّل محلّ الاتفاق المبرم بين غينيا واللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7,51

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بمواد المجموعة الأولى من المرفق ج لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	22.61	22.61	20.35	20.35	20.35	20.35	20.35	14.70	14.70	14.70	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق ج لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	7.51	7.51	6.75	6.75	6.75	6.75	6.75	4.87	4.87	4.87	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	85,000	0	60,000	0	0	0	0	0	100,000	0	0	245,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,050	0	7,800	0	0	0	0	0	13,000	0	0	31,850
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	160,000	0	0	0	0	0	0	0	125,000	0	0	285,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	12,000	0	0	0	0	0	0	0	8,750	0	0	20,750
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	245,000	0	60,000	0	0	0	0	0	225,000	0	0	530,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,050	0	7,800	0	0	0	0	0	21,750	0	0	62,600
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	268,050	0	67,800	0	0	0	0	0	246,750	0	0	582,600
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												2.63
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المشاريع المقررة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												لا ينطبق
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												4.87

*أقرت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتمويل أقصاه 647,000 دولار أمريكي بالاستناد إلى استهلاك مقدر بـ 22.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون. إلا أنه لا يجوز أن يتخطى مستوى تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قيمة 332,500 دولار أمريكي بالاستناد إلى نقطة البداية المعدلة للتخفيضات المستدامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تبلغ 7.51 طن من قدرات استنفاد الأوزون. سيتم تصحيح التمويل عند إقرار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير الشرعية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملانم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية السنغال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية السنغال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 13,62 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين

100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية السنغال واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20,96

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

العمود	المادة المعنية	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
1-1	جدول الخفض في البروتوكول من مواد المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	n/a	n/a	36.15	36.15	32.54	32.54	32.54	32.54	32.54	23.50	n/a	
2-1	مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح من مواد المرفق جيم (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	n/a	n/a	20.96	20.96	17.70	16.80	15.90	13.62	n/a	n/a	n/a	
1-2	موافقة الوكالة الرئيسية (اليونيب) على التمويل (بالدولار الأمريكي)	100,000	0	0	0	0	80,000	0	0	0	120,000	0	300,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	12,887	0	0	0	0	10,400	0	0	0	15,600	0	38,887
3-2	موافقة الوكالة المنفذة التعاونية (اليونيدو)* عن التمويل (بالدولار الأمريكي)	200,000	0	0	0	0	80,000	0	0	0	50,000	0	330,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	15,000	0	0	0	0	6,000	0	0	0	3,750	0	24,750
1-3	مجموع التمويل الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	300,000	0	0	0	0	160,000	0	0	0	170,000	0	630,000
2-3	مجموع تكاليف دعم الوكالة (بالدولار الأمريكي)	27,887	0	0	0	0	16,400	0	0	0	19,350	0	63,637
3-3	مجموع التكاليف الموافق عليها (بالدولار الأمريكي)	327,887	0	0	0	0	176,400	0	0	0	189,350	0	693,637
1-1-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)												7.34
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستتحقق في المشروعات السابقة (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)												n/a
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)												13.62

* كانت اليونيدو الوكالة المنفذة الرئيسية على الشريحتين الأوليين.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطِطع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 والوحدة الوطنية للأوزون هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة داخل الهيكل الإداري لوزارة البيئة والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 وسوف تسند إدارة تنفيذ أنشطة المشروعات المقررة إلى الوحدة الوطنية للأوزون بالتعاون مع اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية واليونيب بوصفه الوكالة المنفذة المتعاونة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.